الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

بعنوان:

الحماية الوطنية والدولية لبراءة الاختراع في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص: قانون أعمال

من إعدادالطلبة:
- بوديسة عثمان
- حاج كولة غنية

تحت اشراف :
أ. د. علياتي محمد

السنة الدراسية:2022 - 2023

شكر

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا

لإتمام هذا العمل المتواضع

كما يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكروو افرالإمتنان إلى من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

ونخص بالذكرالأستاذ المشرف الدكتورعلياتي محمد على ما بذله وقدمه لنا من نصح وارشاد .

كما نتقدم بجزيل الشكرللجنة المناقشة الموقرة

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الكرام

فشكرا لكم جميعا.

إهداء

أحمد الله عز و جل وعونه على إنهاء هذا البحث مرت قاطبة

بحثي بكثير من العوائق ومع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من الله ومنه

اهدي هذا العمل المتواضع

لمن كان سببا في وجودي أبي و امي حفظهما الرحمان إلى الذين ساعدوني في إتمام هذا البحث و إخوتي الذين كانوا بمثابة السند لي .

لكل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد وساعدني في إنجاز هذه المذكرة

ولا ينبغي ان انسي و اخص بالذكر أستاذي علياتي محمد

أهدي لكم هذا البحث داعيا المولى عز وجل أن يطيل في أعماركم ، ويرزقكم بالخيرات .

عثمان

إهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة) .

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا

في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون،

وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، و أتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

غنية

مقدمة

مقدمة:

لقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي الذي عرفه العالم إلى حدوث العديد من التغييرات في كافة المجالات نتيجة الإبداع والإنتاج الفكري للإنسان، حيث ظهرت أنواع جديدة من الحقوق أبرزها الحقوق الفكرية والتي يمكن تعريفها بأنها فرع من فروع القانون ينظم ويحمي كافة الابتكارات والمنتجات الفكرية أو الذهني ، ولعل أقدم وأهم فرع فيها الاختراع، إذ يعتبر من العناصر الضرورية المرتبطة بالملكية الفكرية، إذ أنه يأتي من فكرة جديدة، يقدمها المخترع للمجتمع، وهو أعظم ما ينتجه العقل البشري وهو أروع ثماره، يرفع عن الإنسان الشقاء ويزيل عنه التعب، وهو سمة من سمات الحضارة، هذا الإنتاج الفكري لم يبقى حبيس الدولة الواحدة بل امتد إلى خارجها مما تطلب الاعتبارات العدالة ومصلحة المجتمع حماية حق المخترع، فكانت البداية في حماية البراءة فردية وبسيطة لا تتعدى إقليم الدولة الواحدة هذا ما يشكل خطرا يهدد حقوق صاحب البراءة مما جعل الدول تفكر في تكثيف الجهود فيما بينها لتوفر الحماية الفعالة.

الاختراع والابتكار سمة من سمات التطور الإنساني ومقوم من مقومات التقدم في حياة الشعوب وقيام الحضارات ومنذ أن أخذ الإنسان في إعمال عقله وفكره في الظواهر الكونية والأحداث الإنسانية تدارك أهمية تنمية وتطوير الحياة التي يحباها سواء كان في نواحي الحياة المادية أو المعنوية ولذلك ظهرت إلى الوجود الأفكار والاختراعات والإبداعات الذهنية الإنسانية لم تكن في يوم من الأيام ركودا وسكونا وإنما حركة وتطورا ورقيا، وإن هذا التطور لم يكن وليد عصر من العصور ولم يقتصر على أمة من الأمم، بيد أنه تاريخ حافل بالأحداث والابتكارات والإبداعات، والعصر الذي نحياه يشهد قمة التطور الإنساني الذي بلغت فيه قوى العقل ووجدانه أعلى مراتب التطور في الجانب التكنولوجي والجزائر ليست بمعزل عما يجري في الساحة الدولية إذ منذ استقلالها لم تتأخر عن وضع القوانين والتنظيمات التي تحمي الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي(على المستوى الوطني)، وكذا الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال على (المستوى الدولي)، وذلك لتجنب الاعتداءات المتعددة التي تمن الملكية الفكرية بشقيها، ويترتب من أضرار تمس الفرد والمؤسسة والوطن فعلى المستوى الدولي قامت الجزائر بالانضمام إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

وكذلك انضمت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستكهولم في 14 جويلية 1967 بواسطة الأمر رقم 75-02 مكرر ، وصادقت أيضا على اتفاقية نيس سنة 1957 المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بموجب الأمر رقم 72- 10 أما على المستوى الوطني نظمت هذه الحماية بموجب نص المادة 83 في فقرتها الأولى من دستور 1996

" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن"وكذلك إصدار الأمر رقم 66- 54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع الملغي بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات الملغي هو الآخر بمقتضى الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع .

إن براءة الاختراع تلعب دورا على المستوى الداخلي والدولي، كما تلعب دورا اجتماعيا نظرا لما تنتجه من آثار إيجابية على التقدم، كما نجد سمة المنافسة بين المخترعين مما يؤدي إلى الازدهار والنمو الاقتصادي، والفكرة ولو كانت مهمة جدًا فإنها تموت إن لم تجد من يتمكن من تطبيقها في أرض الواقع ومن ذلك تتبلور أهمية الأشياء المخترعة على حسب اعتماد استخدامها ومردود عطائها من تسهيل للصعوبات وإيجاد ما لم يكن موجود قديما بحيث انه اذا ما تم استغلال البراءة أدى الى إحداث قاعدة الثورة التكنولوجية و تفعيل التنمية الاقتصادية .

ثانيا : أهمية الموضوع

يمكن حصرهذه أهمية خاصة لدى المشرع الجزائري، مقارنة مع البحوث الوطنية إبراز عدة مجالات مترابطة فيما بينها و دراسة نظم الحماية التي كرستها قوانين براءة الاختراع الوطنية والعالمية. ثم دراسة الحماية والدي يتمثل في براءة الاختراع، لذلك سوف تعالجها بالتعريف وذكر شروط الحصول عليها الموضوعية الشكلية في الأخير سوف تعالج الحماية القانونية لبراءة الاختراع، سواء الداخلية والخارجية وفي الخلاصة نتعرض دور القضاء لحماية براءة الاختراع إذ لا يكفي أن تضم هذه التشريعات نصوصا ، تؤكد أصل الحق أو وسيلة بلوغه، بل يتعين أن يكون بلوغ هذا الحق، عبر وسائل مختلفة، قادرة من خلال سبل فعالة، تقوم على ضمان وحرص مسار العدالة بجوانبها سلطة قوية قادرة على أن تحمي الحق من أي انتهاك والنصوص من أي عبث أو تحريف.

ثالثا الإشكالية:

قد رأينا أن تناول موضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ينطلق من خلال إشكالية مفادها:

ما مدى كفاية الحماية القانونية التي منحها المشرع

الجزائري لبراءة الاختراع في التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية ؟

رابعا : أسباب اختيار الموضوع

وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب نخلصها فيما يلي الرغبة في إلقاء الضوء على ما توصلت إليه المجتمعات المتقدمة والحماية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية حداثة الموضوع باعتباره يخضع إلى تعديلات جديدة من خلال الكتب القانونية والملتقيات الدولية كما ان من اسباب اختيار الموضوع تطبيق الجزائر لسياسة اقتصاد السوق وارتقاب انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية مع اتفاقها مع الإتحاد الأوربي التي مست الملكية الصناعية.

خامسا المنهج المتبع

المنهج والأدوات التحليل المستعملة في الدراسة قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة في هاته الدراسة تم إختيار المنهج التحليلي الوصفي والمنهج المقارن

سادسا : الصعوبات

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هاته المذكرة في تفرع الموضوع وتميزه بالحداثة والمعاصرة، لأن براءة الاختراع مفهوم متشعب، يشمل العديد من المجالات المختلفة، بالإضافة إلى وجود صعوبات الحصول على معطيات دقيقة مثل التعداد أعمال علمية، نظرا لنقص الإحصائيات الرسمية وكذا انعدام المراجع في ظل القانون الجديد لموضوع الحماية

سابعا: الخطة

سوف نتطرق في هذا البحث لفصلين ولذلك تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية الوقوف عند الحماية الوطنية (الداخلية) كآلية لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري في (الفصل الأول) وذلك من خلال مبحثين الأول خصصناه للحماية الجزائية كآلية لحماية براءة الاختراع أما المبحث

الثاني الحماية المدنية كآلية لحماية براءة الاختراع ثم البحث عن الحماية الدولية لبراءة الاختراع والعقوبات المقررة لجريمة تقليدها في التشريع الجزائري في "الفصل الثاني" وهذا في مبحثين من خلال المبحث الأول الذي خصصناه لحماية القانونية للبراءة وفقا لاتفاقية باريس أما المبحث الثاني الذي نتناول فيه حماية براءة الاختراع في إطار اتفاقية تريبس. وفي المبحث الثالث تطرقنا للاتفاقيات الدولية الاخري لبراءة الاختراع.

الفصل التمهيدي:

الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع

تمهيد:

تنقسم حقوق الملكية الصناعية من ناحية محلها إلى مجموعتين:

- الأولى ترد على الابتكارات الصناعية الجديدة
- الثانية ترد على العلامات المميزة للمنتجات والخدمات

تضم المجموعة الأولى بدورها ابتكارات متعلقة بالشكل وابتكارات متعلقة بالموضوع وما يهمنا هو المبتكرات الموضوعية أو ما يسمى بنظام الاختراع.

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع.

تعتبر البراءة الوسيلة القانونية الأجدى لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع، الذي هو نتيجة ما يبذله المخترع من مال وجهد وقد زاد الاهتمام بحقوق الاختراع منذ منتصف القرن التاسع عشر (19) واعتبرت من أهم حقوق الملكية الصناعية، وأضحى الحصول على البراءة الحافز الأساسي الذي يسعى إليه كل مخترع وفي إطار هذه الدراسة سنتطرق إلى: التأصيل التاريخي لبراءة الاختراع المطلب الأول)، التأصيل المفاهيمي لبراءة الاختراع(المطلب الثاني) والطبيعة القانونية لبراءة الاختراع (المطلب الثالث)

المطلب الأول:التأصيل التاريخي لبراءة الاختراع.

لقوانين الملكية الفكرية إذا كانت الملكية الصناعية بفروعها جزءا من كل ما يشكل الملكية الفكرية، فإن براءة الاختراع تعد الجزء الأهم في الملكية الصناعية.

الفرع الأول:براءة الاختراع عبر العصور التاريخية .

يعود أول ظهور لفكرة حماية الاختراعات إلى فترة ما قبل الميلاد ففي كتاب Banquet des stages " لمؤلفه.Athénée "[1] ، خلال القرن الثالث بعد الميلاد يذكر المؤلف بأن المستعمرة اليونانية في إيطاليا Sybaris خلال فترة ازدهارها في القرن السادس قبل الميلاد، كانت تمنح براءة اختراع في مجال فن الطبخ بحيث يمنح لكل مخترع وجبة غذائية جديدة حق إعدادها لوحده ولمدة سنة كاملة، وهذا بغية تشجيع البقية على الإبداع في مجال الطبخ. وقد اختفت براءة الاختراع وقانونها مع تدمير المدينة سنة 510 قبل الميلاد.

فالاختراعات لم تلق أي اهتمام في العصور الرومانية بل على العكس تماما فقد عزف الحكام والملوك بادئ الأمر عن تشجيع الاختراعات الجديدة واعتبروها نوعا من الجنون والطيش بل كان المخترعون يحاكمون بتهمة السحر والشعوذة.

كما ارتبطت فكرة براءة الاختراع بمفهوم الامتيازات التي ظهرت في نطاق الممالك والإمارات الأوربية في القرون الأخيرة من العصور الوسطى وبالذات مع بداية القرن الخامس عشر، وكان الحاكم في العصور الوسطى يمنح المخترع الامتياز وحق استغلال الاختراع للفرد المخترع أو عائلته أو

[1]- إبراهيم بختي محمد الطيب دويس، براءة الاختراع مؤشر لتنافية الاقتصاديات: الجزائر والدول العربية، مجلة الباحث العدد 04، ورقلة 2006، ص 148.

جماعته، على شكل براءة أو شهادة صادرة من الملك، الهدف منها المكافأة للمخترع أو إدخال صناعة جديدة للبلاد وكانت لا تخضع إلا لإرادة الملك وله سحبها متى شاء.

فالامتياز الممنوح يتصف بالخصائص التالية:

-وجود عريضة لتبرير الطلب.

-تفهم المصلحة العامة من طرف السلطات.

- توكيل حق استثنائي للاستغلال محدود في الزمان والمكان. وقد منحت هذه الامتيازات إلى مكتشفي المناجم الجديدة.[1]

ظهر أول تنظيم البراءة الاختراع في العصر الحديث في جمهورية فينيسيا بتاريخ 19 مارس 1474، مشترطا الجدة فيمن يتقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع، وضرورة التطبيق العملي للاختراع في المدينة تلاه بعد ذلك النظام الأساسي للاحتكارات الذي صدر في انجلترا عام 1624، والذي تم إقراره من البرلمان للحد من سلطة التاج الذي أساء التصرف بمنح الامتيازات للمخترعين.

وقد منحت سنة 1641 أول براءة اختراع لـSamualwinstonعن طريق إنتاج الملح بمستعمرة ماسوشيد الأمريكية.

أما في تاريخ 10 أفريل 1790 أمضى جورج واشنطن قانون براءات الإختراع الذي أحدث قانون في هذا المجال 3، وفي فرنسا صدر القانون الأول لحماية المخترع في 16 يناير 1791، جاء معبرا عن روح الثورة الفرنسية وأصبح المخترع هو مالك الاختراع.

كما قام بسمارك في ألمانيا بوضع قانون براءات الاختراع عام 1868 ثم تم سن قانون آخر لبراءة الاختراع في 25 مايو 1877 الذي منحت بمقتضاه براءات للاختراع الجديد ذا النفع التجاري بشرط عدم معارضته للقانون.

الفرع الثاني: براءة الاختراع في القانون الجزائري.

تعتبر براءة الاختراع أهم الابتكارات الجديدة ذات الطابع الموضوعي، وهي تحتل أهمية كبيرة بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية وقد نظمت براءة الاختراع في الجزائر

[1]-دويس محمد الطيب ، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدول "حالة الجزائر " ، مذكرة ماجستير فرع دراسات اقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة، 2005/2004

بموجب الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع[1]، المؤرخ في 03 مارس 1966، وهو يتضمن تنظيمين الأول شهادات المخترعين الوطنيين، والثاني إجازات الاختراع للأجانب.

وقد كانت اتفاقية باريس في 20 مارس 1883 أول اتفاقية دولية تعنى بحقوق الملكية الصناعية وتظم كافة الدول المهتمة بها تحت اسم اتحاد باريس وانضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 75/02 المؤرخ في 09 جانفي 1975[2].

ومع صدور دستور سنة 1989 الذي تبنى النهج الرأسمالي، بدأت الجزائر تنسحب من التسيير الاقتصادي بوضع قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي تخضع قواعده إلى قواعد السوق الحر.

ولتنفيذ هذه النصوص الدستورية بادرت السلطة لإصدار المرسوم التشريعي رقم 93/17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراع والذي ألغى الأمر رقم 66-54[3].

ووصولا الى إصدار دستور 1996، ليتم تكريس حرية الابتكار الفكري حيث تنص المادة 38 منه على ما يلي: " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. وقد أصدر هذا الدستور رغبة من الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة قامت بإصدار الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والذي جاءت أحكامه متوافقة مع أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس بهدف الخروج من أزمتها الاقتصادية إذ يعد المرجع الأساسي بما له من أساس قانوني في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال براءة الاختراع.

المطلب الثاني: تأصيل مفاهيمي لبراءة الاختراع.

تعتبر البراءة وسيلة قانونية الأجدى لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع الذي هو نتيجة ما يبذله المخترع من جهد ومال ، وأضحى الحصول على البراءة حافزا أساسيا يسعى إليه كل مخترع في هذه الدراسة سنتطرق إلى تعريف براءة الاختراع (الفرع الأول) وكذلك انواع براءة الاختراع (الفرع الثاني) .

[1]- ا حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013/2014، ص07.

[2]- ليندة رفيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستير تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بالنة، 2014/2015، ص 17.

[3]- ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع.

نظرا لأهمية براءة الاختراع والدور الفعال الذي تلعبه في شتى المجالات كان لابد من التوسع في لفظ براءة الاختراع واعطاءها تعريفا شاملا إذا وجب قبل التطرق إلى التعريف التشريعي رأينا أن نحدد التعريف اللغوي (أولا) ثم الفقهي (ثانيا) وكذا بعض التعريفات التي تناولتها التشريعات الأخرى .

أولا: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع.

إن مصطلح براءة الاختراع جاء من فعل براءة وفعل الاختراع ومصطلح براءة جاء من فعل برأ – يبرأ وجمعها براءات[1]، وتعني الخلاص من التهمة وقد تكون براء او بروءا من المرض شفي وبرؤ وبراءة من العيب أو الدين.

وأما الاختراع لغة: هو كشف القناع عن شيء لم يكن موجودا بذاته أو بالوسيلة إليه أو بعبارة أخرى الكشف عن شيء لم يكن مكتشف[2]، ومنه فبراءة الاختراع هي عدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع أو هي شهادة الثقة في الاختراع.

ثانيا: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع.

قبل التطرق للتعريف الفقهي لبراءة الاختراع يجب أولا تحديد التعريف الفقهي للاختراع يكتسي تحديد تعريف الاختراع أهمية بالغة وسنعرض بعض التعريفات

- فقد عرفها **الأستاذ Henri Allart**: " الاختراع هو إبداع عقلي يتولد في مجال الصناعة ويتجلى في الحصول على نتيجة صناعية ".
- وقد عرفها **الأستاذ محسن شفيق**: " الاختراع والابتكار هو عبارة عن إيجاد شيء جديد لم يكن موجود من قبل "[3].
- ويرى بعض الفقه أن الاختراع هو: " كل صناعي جديد أو كل طريقة أو وسيلة مستحدثة، أو كل مجموع مؤلف من لطرف والوسائل الصناعية "[4].

[1]- موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013/2012، ص52.

[2]- المرجع نفسه، ص48.

[3]- سيلياعتوب، كهينة عليتوش، براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013 ص4،3.

[4]- ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تربس، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص07.

وبعد التعرف على مصطلح الاختراع سنذكر تعريف براءة الاختراع في الفقه ومنها:

- تعريف **الدكتورة سميحة القيلوبي** بأنها: " الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاه حق احتكار استغلال الاختراع ماليا لمدة معينة وبأوضاع معينة "[1].
- وعرفت كذلك بانها: " براءة الاختراع هي الشهادة التي تسلمها الدولة لصالح الاختراع والتي تمنحه الحق في احتكار استغلاله لمدة محددة، غير أنه لا يمكن طلب براءة إلا إذا كان الاختراع جديدا، ناتجا عن نشاط اختراعي، وقابلا للتطبيق الصناعي وغير مخالفا للنظام العام والأخلاق الحسنة "[2].

كذلك عرفها **الدكتور عبد اللطيف هداية الله** بأنها: " الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب الابتكار لإنتاج صناعي جديد، أو نتيجة صناعية أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي "[3].

- **التعريف التشريعي لبراءة الاختراع**

قبل التطرق للتعريف التشريعي لبراءة الاختراع يجب أولا المرور ببعض التعريفات التشريعية للاختراع.

المشرع الجزائري فقد عرف الاختراع في المادة 02 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع والتي جاء فيها ما يلي:" الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقني"[4].

ومن خلال هذا التعريف يظهر مدى حرص المشرع الجزائري على تجنب بعض الانتقادات التي وجهت لبعض التشريعات، في حين عرفت بعض التشريعات الاختراع ونذكر منها على سبيل المثال:

- قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 في مادته الثانية عرف الاختراع بأنه: " أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع عن أي مجال من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات "[5].

وعرفه أيضا قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي بأنه: " كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أم بطرق أو وسائل مستحدثة أو بهما معا"

[1]- أحمد الخولي سائد، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012، ص89.
[2]- صالح فرحة زواري، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون، القسم الأول، الجزائر، 2001، ص110.
[3]- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص79.
[4]- سيلياعتوب، كهنة عليتوش، المرجع السابق، ص88.
[5]- أحمد الخولي سائد، المرجع السابق، ص88.

الفرع الثاني: أنواع براءة الاختراع.

تضمن التشريع الجزائري عدة أنواع من البراءات تختلف حسب خصائصها ووظيفتها وهي البراءة الإضافية وبراءة الخدمة وبراءة السرية.

1-براءة إضافية

قد يتوصل مالك براءة الاختراع الأصلية إلى التحسينات جوهرية مكملة لاختراعه الاصلي، وكانت هذه التحسينات أو التعديلات تؤدي إلى رفع كفاءة وفاعلية الاختراع الأصلي وهي ما تسمى ببراءة الإضافية (شهادة الإضافة) .[1]

تفترض وجود براءة الإضافية وجود براءة أصلية، أي أنها تابعة لاختراع سابق سبق إن منحت عنه براءة، تكمن الحكمة في منح براءة اختراع إضافية توفير الحماية للمخترع وتشجيعه لتحسين اختراعه كونه لا يكون قد وصل إلى مرحلة في الإتقان أو الجودة ، بل لازال بحاجة إلى إضافات أو تحسينات قد يتوصل إليها صاحب براءة الاختراع وقد نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 15 من الأمر 03/07 على انه **" طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرا أو تحسينا أو إضافا على اختراعه مع استيفاء الأجراء المطلوبة لإيداع الطلب المحددة سابقا .**[2]

2- الاختراعات الخدمة

إن وجود المخترع في المنشأة يجنبها تكاليف باهظة تدفعها إذا أرادت تحسين الإنتاج أو تحسين طريقته أو استغلال الاختراع إلى غير ذلك وإذ تقوم بفتح مخابر وورشات متوفرة على كل التسهيلات المادية والمعنوية تستفيد منها المؤسسة بالدرجة الأولى وتستفيد منها الدولة التي تصبح منتجة للتكنولوجيا بعد أن كانت مستوردة لها

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الاختراعات في المادتين 17 و18 من الأمر 03/07 والمادتين 25و26 من المرسوم التنفيذي 275/05[(3)] بالرجوع إلى أحكام هذه المواد نجد هناك حالتين:

[1]- محمود علي الرشدان ، شرح قانون براءات الاختراع الأردني ، دار اليازوري العلمية ، الأردن ، 2014 ،ص 63/62.

[2].- الأمر 07/03 ، المصدر السابق ص 30

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 05/275 في غشت 2005 ، المتعلق بتحديد كيفيات إبداع براءات الاختراع و إصدارها جريدة رسمية عدد 054 المؤرخة في 02 رجب 1426 الموافق لـ 7أوت 2005 ، ص 07.06

1 - حالة الاختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأة

هذا ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 07/03 في فقرتها الأولى" **يعد من قبيل اختراع الخدمة ، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل**

يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة"[1] فقد يتواصل العامل أثناء عمله إذا كانت طبيعة عمله القيام بالبحث و إفراغ جهده في الإبتداع لتحقيق الاختراع المطلوب منه[2]. وفي هذه الحالة تعود جميع الحقوق الناشئة عن الاختراع للمنشأة من الحق في طلب البراءة إلى جميع الآثار المترتبة عليها، إما العامل صاحب الاختراع فيحق له بصفة المخترع دون حق في ملكية الاختراع ، إلى جانب حصوله على مقابل مالي متفق عليه .

2- حالة الاختراع بموجب اتفاقية بين المنشأة و المخترع

هذه الحالة نصت عليها المادة 18 من الأمر 03/07 :**يعد اختراع الخدمة ، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية خاصة غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه باستخدام تقنيا الهيئة أو وسائلها**[3]فقد يتوصل العامل أثناء قيامه بعمله لدى صاحب العمل إلى اختراع ما دون أن يكون مكلفا بالبحث والابتكار بسبب ما توفره المنشأة من آلات وأدوات أو موارد أولية.

كما أن للمنشأة الصلاحيات الكاملة في التخلي عن هذا الحق لصالح المخترع وبالتعبير الصريح .

كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 17 من الأمر 03/07 يمكن بعدها للمخترع إيداع طلب الحصول على البراءة باسمه مرفقا بتصريح المنشأة بهذا التخلي .[4]

3- الاختراعات السرية

يمكن إضفاء طابع السرية على الاختراعات التي تهم الدفاع الوطني وذات الأهمية الخاصة في مجال المصلحة العامة هذا ما نصت المادة 19 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع **تعتبر الاختراعات سرية التي تهم الأمن الوطني وذات الأثر الخاص على الصالح العام »** ففي هذه الحالة يمنح المخترع الذي توصل إلى اختراع له اهمية في مجال الدفاع الوطني أو في مجال المصلحة العامة من

[1]- الأمر 07/03 ، المصدر السابق ص 30

2 إبراهيم سيد احمد اشرف احمد عبد الوهاب ، عقد العمل في ضوء آراء الفقهاء و التشريع و أحكام القضاء دار العدالة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى ، القاهرة ، 2018، ص 102

[3]الأمر 07/03 ، المصدر السابق ص 30

[4]المادة 26 من المرسوم التنفيذي 275/05 ، المتعلق بتحديد كيفيات ايداع براءات الاختراع و اصدارها ، المصدر السابق ، ص07

تملك براءة ويتم إضفاء طابع السرية عليه وهذه اختراعات ملك الدولة دون الإخلال بحقوق المخترع المادية والمعنوية كتعويض عن ضرر ناجم جراء نزع ملكيته .

كما تؤهل السلطة المعينة أو ممثلها المعتمد قانونا للاطلاع على طلبات براءات الاختراعات التي من شأنها أن تهم الأمن الوطني أو التي لها اثر خاص على الصالح العام خلال خمسة عشر يوما التي تلي إيداع طلب البراءة، وتعلن السلطة المعينة عن الطابع السري للاختراع إلى خلال شهرين من تاريخ علمها به لا يسمح بإفشاء طلب البراءة ولا تمنح أي نسخة رسمية منها و في حالة عدم الرد وبعد انقضاء الأجل المذكور، يعتبر الطلب غير سري وإذا أعلن الطابع السري للطلب تصدر البراءة حسب طريقة خاصة ولا ينشر بتاتا في سجل البراءات[1]

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

سبق القول بأن براءة الاختراع يقصد بها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ومن هذا المنظور يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه البراءة فيما إذا كانت عبارة عن عقد بين الإدارة والمخترع، أم أن ما تقوم به الإدارة ليس سوى عمل إداري محض.

ويتجاذب هذه القصية رأيان فقهيان يرى الجانب الأول أن براءة الاختراع هي عبارة عن عقد بين المخترع والإدارة، في حين يرى الرأي الأخر أنها عبارة عن عمل إداري منفرد ومحض.

الفرع الأول: براءة الاختراع عقد بين المخترع والإدارة.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السند الممنوح للمخترع يجد مصدره في اتفاق إرادتين: إرادة المخترع الذي يكشف اختراعه للجمهور، وإرادة المجتمع الذي يضمن للمخترع احتكارا مؤقتا لاستغلاله.

بيد أن التعريف غير كافي في حد ذاته، إذ لا يبين بصورة دقيقة طبيعية هذا السند، فبراءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنحها الإدارة للشخص الذي أنجز اختراعا، شريطه أن يكون قد استوفى كافة الشروط القانونية والضرورية لصحة الاختراع

فالقول إن المخترع يوافق على كشف اختراعه بواسطة الإدارة، مقابل حقه في احتكار استغلاله والإفادة منه خلال مدة معينة، لا يكفي لاعتبار أنه عقد بين المخترع والإدارة[2].

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 275/05 ، المتعلق بتحديد كيفيات ايداع براءات الاختراع و اصدارها ، المصدر السابق ، ص07.

[2]- زراوي صالح فرحةالمرجع السابق، ص19،20.

الفرع الثاني: براءة الاختراع عمل إداري منفرد.

يذهب البعض من الفقه بان براءة الاختراع ليست إلا عملا إراديا فالإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع.

فالقانون يلزم الإدارة منح البراءة متى توافرت الشروط المطلوبة قانونيا، وانه متى تخلف أحد هذه الشروط جاز للإدارة أن ترفض منح البراءة وليس ذلك على أساس فحص سابق لجدة الابتكار أو صلاحيته للاستغلال الصناعي إذ ذلك من مسؤولية طالب البراءة

وبعبارة أخرى أن العلاقة ليست تعاقدية، لان من مقتضيات التعاقد هو تعارض المصالح بين المتعاقدين في حين ليس الأمر كذلك بالنسبة لمنح براءة الاختراع[1].

ونحن نرى أن الاتجاه الأقرب إلى الصحة هو الرأي القائل بان براءة الاختراع هي عمل إداري منفرد، وهذا راجع بالأساس إلى أن المبادئ العامة الخاصة بالعقود لا تجد مجالا لتطبيقها على نظام براءة الاختراع، وخاصة فيما يتعلق بالإيجاب والقبول.

ومجمل القول فان براءة الاختراع هي سند قانوني رسمي يمنح بناءا على طلب يتقدم به المخترع إلى الهيئة الرسمية المعينة لذلك الغرض، بغية احتكار الاستفادة من الاختراع ضمن ما تسمح به القوانين سارية المفعول.

[1]- فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية – الملكية الأدبية والفنية والصناعية-ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثانية، 2007، ص197.

المبحث الثاني: احكام براءة الاختراع.

أحكام براءة الاختراع يترتب على صدور قرار منح براءة الاختراع أن يصبح المخترع مالكا لها وذلك بإتباع جملة من الشروط الموضوعية والشكلية (المطلب الأول) ، كما ترتب له مجموعة من الحقوق ومجموعة من الالتزامات (المطلب الثاني)، كما يمكن القول أن سبب كسب براءة الاختراع هو استغلالها وتسجيلها، ومع ذلك فإن براءة الاختراع تنقضي لأسباب محددة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: شروط استحقاق براءة الاختراع.

حتى يكون الاختراع قابلا للحماية من خلال حصول صاحبه على البراءة لا بد ان تتوافر فيه بعض الشروط التي تجعل من حمايته امرا ضروريا وعليه سنتناول في هذا المطلب بيان وتوضيح لشروط استحقاق براءة الاختراع من خلال فرعين الشروط الموضوعية (الفرع الاول) و الشروط الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

نصت المادة الثالثة من الأمر 03-07 على أنه: يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي[1] وبناءا على ما جاء في نص المادة السالفة الذكر والتي حدد فيها الشروط الواجب توفرها في الاختراع لكس يستفيد صاحبه من البراءة، فإن الاختراع الذي لا يتوفر فيه أحد هذه الشروط لا يمكن الحصول على براءة اختراع بشأنه

وقد جاءت المادة السابعة من نفس الأمر لتعدد المواضيع التي لا يمكن اعتبارها اختراعات حيث نصت على أنه: " لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر "

1- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
2- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
3- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
4- طرق علاج جسم الانسان أو الحيوانات أو المداواة وكذا مناهج التشخيص.
5- مجرد تقديم المعلومات.
6- برامج الحاسوب.

[1]- الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

7-الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض[1].

8-والشروط الموضوعية المقررة لمنح براءة الاختراع هي: الاختراع أو النشاط الاختراعي، أن يكون الاختراع جديدا، القابلية للتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى شرط المشروعية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

أولا: الاختراع أو النشاط الاختراعي.

يجب ان يتضمن الاختراع ابتكارا أو ابتداعا يضيف به المخترع جديدا إلى ما هو معروف في الفن الصناعي قبل يوم إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأسبقية المطالب بها شرعا[2].

وتقضي المادة الخامسة من الامر 03-07 بأنه يعتبر الاختراع ناتج من نشاط اختراعي إذ لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية "[3].

ونصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نفس الأمر على أن الاختراع المحمي بواسطة البراءة يمكن أن يتضمن منتجا جديدا أو طريقة جديدة.

وقد يكون الاختراع متعلقا بناتج صناعي جديد، أي أن يسفر الاختراع عن نظام جديد له ذاتية تميزه عن نظائره من الأشياء، كابتكار نوع جديد من مادة البلاستيك أو مادة كيميائية جديدة[4].

وقد يكون محل الابتكار هي وسيلة جديدة للحصول عن ناتج معروف من قبل ، كابتداء جهاز جديد لتحلية مياه البحر ، وقد يكون محل ابتكار هو تطبيق جديد لوسيلة معروفة من قبل ، كاستخدام الكهرباء لنقل الصوت والصورة مثل اختراع جهاز التلفزة فهذا استخدام جديد للكهرباء التي هي وسيلة معروفة من قبل، ويعتبر من قبل التطبيق الجديد لوسيلة معروفة من قبل التجميع بين وسائل معروفة في إطار جديد على نحو يحمل طابع ابتكاريا ، كالميزان الأوتوماتيكي الذي يجمع بين الميزان و آلة الطباعة والأرقام و آلة استلام النقود في مركب له ذاتية مبتكرة [5]

ثانيا: شرط الجدة.

[1]- الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
[2]- الوالي محمد ابراهيم: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص30.
[3]- الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.
[4]- مصطفى كمال طه، وائل انور بندق: أصول القانون التجاري-دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص801.
[5]- حسين محمد: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص133.

يشترط في الاختراع أن يكون جديا فلا يعد اختراعا ذلك الاختراع الذي سبق معرفة سره قبل الكافة، فالجدو هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل ايداع طلب التسجيل، فإذا شاع سره بعد وضعه، أصبح حقا للجميع ويشاء الكافة استغلاله في التجارة أو يستعمله في المختبرات أو غيرها ولا يحق لصاحبه تسجيله بعد إشاعة سره إلا بما يستثنيه القانون من صورة النشر كالعرض في معرض دولي ورسمي أو معترف به[1]فالجدة شرط جد ضروري لاعتبار الاختراع قابلا للحماية بواسطة البراءة

وهو ما أقرته المادة 24 من الأمر 03-07 التي نصت: " كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا يمكنه في أجل اثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض، طلب حماية هذا الاختراع من المطالبة بالأولوية، ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع[2].

والحكمة من توافر هذا الشرط هو أن منح البراءة يقابل كشف المخترع عن سر اختراعه، فإذا أزاح المخترع الستار عن الاختراع أصبح أمرا معروفا وانتفت معه الحكمة من إصدار البراءة باستئثاره بالاختراع وحرمان غيره منه والملاحظ أن المشرع يتطلب في هذه الجدة أن تكون مطلقة، أي لا يكون الاختراع قد أذيع السر عنه في أي زمان أو في أي مكان[3]،وهذاما يفهم من نص المادة الرابعة من الأمر 03-07 التي تنص على أنه :" ويعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما و ضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي في حالة أو شفهي أو استعمال أي وسيلة أخر عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها[4].

ثالثا: القابلية للتطبيق الصناعي.

ويقصد به انه يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي، والصناعة في هذا المجال تشمل الصناعة بالمعنى الواسع، بحيث تضمن مختلف أنواع النشاط الصناعي: كالصناعات الزراعية، وصيد السمك والخدمات والحرف اليدوية ، ويترتب على هذا الشرط استثناءات المبتكرات الأدبية والفنية ومناهج البحث والنظريات المجردة والمكتشفات العلمية ، التي ليس لها تطبيق علمي من إمكانية منح براءة الاختراع ويمكن اعتبار هذا الشرط هو الهدف من الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع، اختراع مبتكر وجديد ومشروع قانونا ، ولكن لا يمكن استغلاله وتطبيقه على الواقع بالتالي إفادة المجتمع منه، فلا داعي بالنتيجة لحماية هذا الاختراع وتسجيله[5].

[1]- المرجع نفسه، ص157.
[2] - الأمر 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع.
[3]- الوالي محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص41.
[4]- الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.
[5] - الخشروم عبد الله حسين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، ط2006، ص 73.

وهذا ما أكدته المادة السابعة من الأمر 03-07 التي نصت على أن الاختراع يكون قابلا للتطبيق الصناعي، متى كان موضوعه قابلا للصنع في أي من أنواع الصناعة.

رابعا: عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة.

وهذا الشرط بمكن استخلاصه ن نص الفقرة الثانية من المادة 08 من الأمر 03-07 والتي تنص: "لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر لما يأتي:

1- الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية وكذا الطرق البيولوجية المخصصة للحصول على نباتات أو حيوانات

2- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة

ويشترط المشرع من خلال هذه الفقرة أن يكون موضع استغلال براءة الاختراع مشروعا لا يؤدي إلى إضرار بالمصالح العامة سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

ومن الأمثلة على الاختراعات غير المشروعة، كمن يصنع آلة لتزييف النقود أوآلة لفتح الخزائن الحديدية أو تحطيمها ... أو كشف عقاقير الغرض منها الإجهاض وانه متى أعطيت البراءة فعلا لأحد الأفراد فغنها تكون باطلة لما ينشأ من استغلالها من إخلال بالنظام العام وحسن الآداب[1].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع، لابد أيضا من توافر شروط شكلية أو إجراءات شكلية يجب إتباعها للحصول على البراءة، وهذه الشروط هي:

أولا: تقديم الطلب.

وقد ورد هذا الشرط في المادة 20 الفقرة 01 من الأمر 03-07 التي جاء فيها " يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة"[2].

1- أصحاب الحق في تقديم الطلب:

يقدم الطلب إما من صاحب الاختراع المقيم في الجزائر سواء أكان أجنبيا أم جزائريا، أو أن يقدم الطلب بواسطة وكيل جزائري مقيم في الجزائر إذ كان الموكل مقيم خارج الجزائر[1]وهذا ما جاء في الفقرة

[1]- فاضلي ادريس: المرجع السابق، ص206.
[2]- الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

الأخيرة من المادة 20 من الأمر 03-07 السالفة الذكر التي تقوم أنه ما عدا وجود اتفاق متبادل بين دولة طالب البراءة والجزائر، يجب على المودعين المقيمين خارج الجزائر تمثيلهم لدا المصلحة المختصة، والتمثيل يكون بواسطة وكيل مقيم في الجزائر[2].

حيث يرسل المودع أو الوكيل الطلب غلى الجهة المختصة بواسطة البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو أي طريق أخرى تبت ذلك[3].

2-البيانات والوثائق التي يجب أن يتضمنها الطلب:

حدت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-275 الوثائق التي يجب ان يتضمنها طلب براءة الاختراع حيث نصت على انه:" يتضمن طلب براءة الاختراع الوثائق التالية:

- طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة
- وصف الاختراع المطلب او المطالب، الرسومات إذ كانت ضرورية لفهم الوصف ومختص وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة، يجب أن تقدم هذه الوثيقة في نسختين وتحرر باللغة الوطنية، يمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثيقة في أي لغة أخرى.
- وصل دفع سند دفع رسوم الإيداع والنشر.
- وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل، تحرر وفقا للمادة 8 أدناه.
- وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا أخر غير صاحب المطلب، المطالب به.
- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، يحرر وفقا للمادة 9 أدناه.[4]

أما فيما يخص البيانات التي يتضمنها طلب التسليم فقد حددها نفس المرسوم كما يلي:

" يتضمن طلب التسليم المعلومات التالية "

- اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة وعنوانها ومقرها، على ألا يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد الماكث

[1]- الفتلاوي سمير جميل حسين: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 176.

[2]- الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-275، المؤرخ في 02 أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية عدد54، الصادرة بتاريخ 07 أوت 2005.

[4]- المرسوم التنفيذي 05-275 المحدد لكيفيات إيداع الاختراع وإصدارها.

وإذا شمل الإيداع عددا من الأشخاص مشتركين، يطلب من كل واحد منهم تقديم البيانات المنصوص عليها أعلاه.

- اسم وعنوان الوكيل إن وجد والمخول له القيام بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة 8 أدناه
- عنوان الاختراع، أي تسميته المدققة والموجزة على ان لا تكون تسمية مستعارة أو اسم شخص، او أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة
- وعند الاقتضاء، اسم المخترع أو المخترعين
- وعند الضرورة البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية لإيداع أو مجموعة إيداعات سابقة او المتعلقة بمعرض وفقا لأحكام المادة 5 أدناه.
- البيانات المذكورة في المادة 25 (الفقرة2) أدناه في حالة وجود عدة طلبات ناتجة عن انقسام طلب أولي.
- قائمة المستندات المودعة، تبين عدد صفحات الوصف ولوحات الرسوم وكذا الوثائق الملحقة بها والمتعلقة بالأولوية[1]

ثانيا: الجهة التي يقدم إليها الطلب.

يقدم الطلب على براءة الاختراع إلى المصلحة الخاصة بالملكية الصناعية، أو مصلحة براءات الاختراع ويتكفل بها في الجزائر (المعهد الوطني للملكية الصناعية)[2].

وقد تم تأسيس او لمعهد جزائري متخصص فقط في الملكية الصناعية والتوحيد الصناعي سنة 1973 بموجب الأمر 73-68، المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 05 لسنة 1973 وقد انتقلت أليه صلاحيات واختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية ما عدا ما يتعلق بالسجل المركزي للتجارة، وقسم فيها بعد إلى معهدين الأول تخصص فقط في الملكية الصناعية، وحمل تسمية المعهد الوطني للملكية

الصناعية (INAPI) وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 1998.[3]

المطلب الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن استحقاق براءة الاختراع.

[1]- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-275 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.
[2]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص214.
[3]- المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد11 الصادرة في 1 مارس 1998.

براءة الاختراع هي سند ملكية لقيم فكرية تخضع لخصائص متميزة، مثل كل سند ملكية يتمتع المالح بحقوق ويتحمل التزامات فمن حقوقه الاستئثار في استغلال البراءة، وحق التصرف فبها بأي وجه من أوجه التصرفات القانونية في خلال مدة الحماية ومقابل ذلك ولما كانت ملكية المخترع عن اختراعه ملكية من نوع خاص، تتمثل في حقيقتها وظيفة اجتماعية فانه يترتب على ذلك التزامات على عاتق صاحبها، تنحصر في التزامه بدفع الرسوم المقررة لاستغلال اختراعه والتزامه باستغلاله فعلا والإسقاط حقه في تملك البراءة.

لذا فإن دراستنا للآثار القانونية لمنح براءة الاختراع تقتصي منا تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين نتناول في الفرع الأول حقوق مالك الباءة وفي الفرع الثاني التزامات مالك البراءة

الفرع الأول : حقوق صاحب براءة الاختراع.

تمكن أهمية براءة الاختراع في الحقوق المالية للمخترع على الحق الأدبي الذي تحميه، فهي تمنح احتكاك الاستغلال البراءة، كذلك تمنح التصرف فيها بجميع التصرفات القانونية.

- **الحق في احتكار استغلال البراءة**

تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة لها فإذا كانت براءة الاختراع، قد يعهد به إلى غيره مقابل التعويض
أما إذا كانت البراءة مملوكة لعدة أشخاص، كان الحق في البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوي بينهم ما لم يتفقوا خلاف ذلك[1]أما المقصود باستغلال الاختراع فهو الإفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يختارها صاحب البراءة ويراها صالحة الاستغلال وبجميع الطرق الملائمة، كصنع الاختراع أو النموذج والرسم، او بيعه أو تصديره، أو منح ترخيص باستغلال للغير دون القيد، سوى أن يكون هذا الاستغلال مشروعا[2].
تطرقت اتفاقية التريبس إلى حق مالك البراءة الاستئثاري وهو الحق المنع أي حقه المطلق في أن يقوم هو أو يصرح للغير باستغلال البراءة. وذكرت المادة 1/28 إلى الحقوق المالية التي يتحمل عليها صاحب الاختراع نتيجة لبراءته وهي[3]:

[1]- بوعلام حمودة، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والتقنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص228.
[2]- سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية الجزء الثاني، دار الفكر العربي للطباعة، القاهرة، 1967، ص113.
[3]- حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2011، ص 34.

- عندما يكون موضوع البراءة عملية صناعية يمنع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة أو بيع أو عرض للبيع أو استيراد على الأقل للمنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لتلك الأغراض[1].

- وتوجد حدود لحق احتكار استغلال البراءة ان حق المخترع في احتكار اختراعه ليس حقا مؤيدا، أذ تنتهي سلطته عليه بانتهاء المدة المقررة قانونا ويصبح بعدها الاختراع حقا للجميع، كما تنتمي سلطة على اختراعه بتجاوز قيم الدولة مانحة البراءة إذا يقيد المخترع نطاقان زماني وأخر مكاني[2].

- **استغلال البراءة من حيث الزمان:**

المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة: الحق في الاحتكار مؤقت وليس حقا مؤبدا، يتم تقييد حق الاحتكار بمدة محددة يصبح بعدها مباحا يستطيع كل فرد أو مؤسسة استغلاله دون قيد أو شرط، والحكمة من هذا التقييد تتمثل في التوفيق بين مصلحة المجتمع.

وهذا ما حددته المادة 33 من اتفاقية تريبس التي جاء في نصها " لايجوز أن تنتهي مدة الحماية قبل عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة ".

والهدف من ذلك هو تحقيق مصلحة المخترع من جهة لأنه من المعقول أن يتحصب على فوائد بعض الاستثمار لاختراع بعد كل ما بذله من جهود ونفقات ومصاريف لإنجاز أبحاثه وبالمقابل تتحقق مصلحة المجتمع عند الإكثار من الاختراعات وإدخال التحسينات[3]عليها مما يدفع بالتقدم الصناعي والاقتصادي وبطبيعة الحال بعد انتهاء هذه المدة يحق لكل ذي مصلحة استعمال الاختراع واستغلاله لأي غرض كان[4].

وتبنى المشرع الجزائري نفس الاتجاه من خلال نص المادة09 من الأمر 03-07 نفس المعنى في المادة 09 من المرسوم التشريعي 17/93 والمادة 6 من الأمر 54/66 حددت المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة زمنية مدتها عشرون سنة تبدأ من تاريخ ايداع الطلب، وطبقا للمشرع الجزائري لا يمكن تمديد مدة احتكار الاستغلال بعد انقضاء المدة المحددة قانونا مهما كان السبب والعبرة في ذلك تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وعدم حرمان الاقتصاد الوطني من استغلال الاختراع والاستفادة منه[5].

[1]- د/ ابراهيم الدسوقي أبو الليل، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع، المجلد الثاني، ط1، 2004، ص500.

[2]- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسةمقارنة)، دار وائل للنشر، ص219.

[3]- بوعلام بن حمودة، المدخل على الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، المرجع السابق، ص230.

[4]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الفكرية الأدبية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع،2001، ص134.

[5]- المرجع نفسه، ص132.

- **استغلال البراءة من حيث المكان[1]:**

عند حصول المخترع على براءة الاختراع أمكن له استغلال الاختراع سواء بنفسه أو يعهد إلى غيره نظير تعيض كما يكفل له القانون الحماية المقررة فيمتنع عن الغير استغلال هذا الاختراع بأي وسيلة، فالمشرع يمنع الغير من تقليد الاختراع أو استغلاله دون ترخيص ويعتبر ذلك جريمة تقليد، أما الحماية التي يكفلها التشريع فهي بصفة أساسية مقتصرة على حدود إقليم الدولة المانحة لها، أما إذا أراد المخترع توسيع دائرة الحماية خارج حدود دولته، فيجب عليه أن يستبعد براءة الاختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه لديها.

إذ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، لم تغير من قاعدة إقليمية البراءة التي بقيت مرتبطة بقاعدة إقليمية القوانين، غير أن تأثير هذه الاتفاقية يتجلى في تقرير مبدأ الأسبقية بحث أن من أودع طلب البراءة في أية دولة من دولة من دول اتحاد باريس يحتفظ بحقه في أسبقية الإيداع في سائر دول الاتحاد لمدة اثني عشرا شهرا وهذا ما نصل عليه المادة 4 الجزء(ج) الفقرة 1 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.[2]

- **الاستثناء على حق احتكار استغلال الاختراع**

لم تنص اتفاقية "تريبس" للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في الملحق 1(ج) على استثناءات محددة للحقوق الممنوحة لصاحب البراءة و أنما نصت على مبدأ عام تحتعنوان " الاستثناءات من الحقوق الممنوحة " في المادة 30 وأجازت للدولة و الأعضاء أن تضع ما تراه مناسبا من استثناءات شريطة أن لا تتعارض بصورة غير مقبولة من الاستخدام العادي للبراءة أو لا تخل بالمصالح المشروعة لصاحبها مع مراعاة المصالح المشروعة للغير[3].

يترتب على تقديم طلب البراءة انفراد صاحبها في استغلالها والإفادة منها مدة معينة إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناء من شأنه التضييق من نطاق احتكار صاحب البراءة لاستغلال اختراعه، حيث تنص المادة 14: " إذا قام أحد عن حسن النية، عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا بما يلي:

- صنع المنتوج أو استخدام طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة
- أو قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الاستخدام فانه يحق له الاستمرار في عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكور.

- **حق التصرف في براءة الاختراع:**

[1]- فاضلي ادريس، المرجع السابق ص 288.
[2]- بوعلام بن حمودة، المدخل إلى الملكية الفكرية (الادبية والفنية والصناعية)، المرجع السابق، ص299.
[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1988.

أجاز القانون لصاحب البراءة الحق في التصرف في الاختراع موضوع البراءة بكافة التصرفات الجائزة قانونا، إذا يجوز نقل ملكية البراءة أو رهنها أو التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص لاستغلالها فالتصرف في الاختراع موضوع البراءة قد يقع على حق الرقبة وقد يقتصر على حق الاستفادة أو الاستعمال، وقد ينقصر على حق الرهن او تقديمه في شركة من الشركات أو إلى غير ذلك من طرف التصرف المشروعة، لذا فإن التصرف في الاختراع قد يكون كليا أو جزئيا، كما قد يكون مجانا أو لقاء ثمن[1].

- **حق التنازل على براءة الاختراع:**

يجوز التنازل عن براءة الاختراع إلى الغير كليا أو جزئيا بعد صدورها من الإدارة وقد يكون هذا التنازل بعوض أو بغير عوض وشرط انعقاده إلى نصوص القانون فيها يتعلق بعقد الهبة، وإذا تم التنازل عن براءة الاختراع كليا، تنتقل في هذه الحالة إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة كما يشمل التنازل جميع البراءات الإضافية التي تم الحصول عليها حتى تاريخ التنازل .[2]

- **حق رهن براءة الاختراع:**

إن رهن براءة الاختراع أثر من أثار حق التصرف في الاختراع، متى تثبت للمخترع حقه في الحصول على براءة الاختراع حسب الأصول، والإجراءات القانونية، أصبح للمخترع إمكانية الاستعمال، والاستغلال والإجراءات القانونية، والتصرف في براءة اختراعه على الوجه الذي يراه مناسب في إطار أحكام التشريع المعمول به وفي هذه الحالة يجوز رهن البراءة لضمان دين على صاحبها[3].

لا يتم التعاقب بمجرد توافق الإرادتين، حتى يكون صحيحا ويحتج بالرهن في مواجهو الغير بل يجب أن يكون مكتوبا، مؤشرا عليه في سجل براءات الاختراع وإلا كان التعاقد باطلا لأنه تصرف من العقود الشكلية[4].

- **حق الترخيص باستغلال البراءة:**

منحت اتفاقية تريبس لمالك البراءة حقوق استئثاريه طبقا لنص المادة 02/28 والتي تنص على انه " أصحت براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأولوية أو التعاقب أو إبرام عقود الترخيص. [5]

أ/ الترخيص الاختياري:

[1]- د/ جاك الحكيم، الحقوق التجارية، الجزء الأول، ص283، د/ صلاح الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ص70.

[2]- د/ فاضلي ادريس، المدخل على الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص230.

[3] - نفس المرجع السابق، ص231.

[4]- سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص124.

[5]- د/ محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحماية الملكية الفكري في إطار منظمة التجارة العالمية، ص342.

ينشأ عقد الترخيص أو البسيط بمجرد توافق الإرادتين، فهو عقد رضائي موقع من الطرفيين أو وجب المشرع أن يثبت كتابيا وأن يسجل في السجل الخاص ببراءة الاختراع مقابل دفع رسم، وهذا ما بينته المادة 31 من اتفاقية "تريبس"

وعقد الترخيص من العقود الشائع استعمالها لاستغلال براءات الاختراع قد يكون الترخيص فيه لشخص واحد أو عدة أشخاص او لشركة، كما يكون الترخيص باستغلال براءة الاختراع كليا أو جزئيا أو محددا بمنطقة معينة أو لمدة معينة[1].

الترخيص الإجباري:

يجيز للاتفاق الدولي " التريس" للدول الأعضاء منح تراخيص إجبارية في حالة ما إذا امتنع مالك البراءة عن الترخيص للغير باستعمالها بشروط تجارية معقول ومقبولة ، وما يجد الإشارة إليه أن كافة الحالات المذكورة للترخيص الإجباري ما هي إلا أمثلة لأسباب ومبررات التي يجوز للمشرع الوطني في أي دولة من الدول الأعضاء في الاتفاق الدولي في الإسناد إليها لمنح تراخيص إجبارية حيث قرر ت المادة 30 من الاتفاق الدولي التريبس الشروط التفصيلية لمنح الترخيص الإجباري والتزمت الدول الأعضاء باحترام هذه الشروط في قوانينها الوطنية حيث تناولت المادة 31 في فقرتها من (أ) إلى (ك) الشروط العامة لمنح الترخيص الإجباري[2].

وتشترط المادة 31 من اتفاق الدولي التربس على الدول الأعضاء فيه والتي يسمح نظامها القانوني بمنح الترخيص الجبري أن تراعي توافر الشروط الآتية:

1- أن يتم إجازة هذا الترخيص الإجباري على أساس الوقائع الموضوعية للحالة المعروضة على ضوء توافر الشروط المطلوبة بالنسبة لكل طلب على حدة (م31/أ)[3]
2- أن يرفض مالك البراءة أو صاحب الحق في الاختراع منح الترخيص للغير، م (31/ب)
3- أن يتحدد نطاق هذا الترخيص الإجباري ومدته بالغرض الذي يمنح الترخيص من أجله م (31/ج)[4]
4- ألا يكون مثل هذا الترخيص الإجباري استئثاريا م (31/د)

[1]- فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ص232.
[2]- محمد حسين عبد المجيد الحواد، الاليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار الكتب ثشات للنشر والبرمجيات، مصر، ص366-367
[3]- أن يكون طالب الحصول على الترخيص قد سعى للحصول عليه من مالك البراءة عن طريق التقاعد باستغلال البراءة قبل تقديم طلب الحصول على الترخيص الإجباري
[4]- المادة 31 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس" المبرمة في مراكش بتاريخ 1994/04/16 في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

5- لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير إلا إذا اقترن التنازل عن الترخيص بالتنازل عن المشروع الذي تستغل فيه البراءة م (31/ه)

6- أن يكون الغرض الأساسي من منح الترخيص الجبري هو توفير المنتج موضوع البراءة في السوق المحلي للدولة العضو التي منحت هذا الترخيص م (31/و)

7- أن يخضع الترخيص الاجباري وقتما تنتهي الظروف التي أدت إلى منحه (31/ز)

8- أن تدفع تعويضات كافية لصاحب الحق في البراءة م (31/ح)

9- حق صاحب البراءة في طعن في القرار الصادر بمنح الترخيص الاجباري والقرار الصادر بتقديم قيمة التعويض أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى مستقلة أعلى من الجهة الإدارية التي منحت الترخيص[1]م(31/ط)

الفرع الثاني: التزامات صاحب براءة الاختراع

لقد فرض المشرع الجزائري على صاحب البراءة التزامات هامة لابد له أن يتقيد بها وهي على الأغلب الالتزام بدفع الرسوم المستحقة، والالتزام باستغلال البراءة، حتى يضمن بذلك حقوقه كاملة من جهة والحماية الكافية لاختراعه من جهة أخرى.

1-الالتزام بدفع الرسوم المستحقة

إن السبب الرئيسي الذي أدى إلى فرض الرسوم هي تحقيق المصلحة العامة من جهة وحماية الاختراع من جهة أخرى، ولهذا يجب على صاحب البراءة أن يلتزم بدفع الرسوم السنوية، كرسم الإيداع ورسم النشر والرسوم السنوية التصاعدية وحسب المادة (111) من قانون المالية رقم 02 -11 المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن قانون المالية ،2003، فإن الرسوم قد حددت كالآتي:

يُحدد هذا الأمر بـ 7500 د.ج رسم الإيداع(Taxes de depot)، والقسط السنوي الأول annute) (1éré، وبـ 5000 د.ج. رسم النشر ، و 5000 د.ج. بالنسبة للقسط السنوي الثاني إلى الخامس، وب 8000 د.ج من السنة السادسة إلى السنة العاشرة، وبـ 12000 د. ج. من السنة الحادية عشر إلى الخامس عشر، وب 18000 د.ج من السنة السادس عشر إلى العشرين.

[1]- عبد الله الخشروم،أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (wbo) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، مجلس النشر العالمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السادسة والعشرون 2002، 308

إن دفع مثل هذه الرسوم السنوية لها أسباب ومبررات عديدة منها خاصة مراعاة المصلحة العامة، واستبعاد الاختراعات التافهة حتى لا تكون عائقًا للصناعة، وفي حالة ما إذا تقاعس المخترع عن تسديدها، فإنه ينجم عن ذلك إسقاط براءة إختراعه ، وهو ما ورد ذكره في نص المادة (1/54) من الأمر 03-07، فإن أراد فيما بعد تسديد الرسوم، فيجب عليه دفعها قبل فوات الأجل والتي حددت حسب نفس المادة فقرة (2) بستة أشهر بعد مرور سنة من تاريخ الإيداع، شريطة دفع رسم إضافي عن التأخير(surtaxe de retard)عن السداد، مع تقديم طلب مُعلّل عن سبب عدم الدفع في الأجل المطلوب لتنظر الجهة المختصة في الطلب لتقرر من بعد ذلك إعادة تأهيل البراءة.

من الصعب حقا قائمة وضع حصرية وثابتة للأسباب التي يمكن أن يضعها صاحب البراءة لتعليله لعدم دفع الرسوم المستحقة، حيث أنه من خلال تفحص الأحكام القضائية الفرنسية الصادرة في هذا المجال أن القضاء الفرنسي تطور لتخفيف قساوة ضرورة توافر شرط **العذر الشرعي"**. بحكم أنه

لم يكن في بادئ الأمر يُؤخذ بعين الاعتبار إلا الحوادث المستقلة عن إرادة صاحب البراءة، والتي من شأنها إعاقة دفع الرسوم السنوية، فإن ثبت عدم تسديد صاحب البراءة للرسوم بإرادته، فللهيئة رفض التجديد -أي رفض إرجاع الحق وغير ذلك يُمكن أن يُعتبر سببًا مقبولاً، إضراب إدارة البريد، أو كذلك إهمال الرسم الإضافي الواجب دفعه في حالة التأخير عن دفع الرسوم السنوية[1].

2- التزام صاحب البراءة بالاستغلال

إن صاحب الاختراع ملزم باستغلال اختراعه لإفادة الغير من المزايا التي يتصف بها الاختراع، ولا يحق له استغلال اختراعه في حدود طاقته وإمكانياته المادية، وإلا أعتبر في هذه الحالة أنانيا، وهنا يأتي دور الدولة في تنظيم هذا الاستغلال بما يحقق المنفعة العامة للمخترع والمجتمع، والاقتصاد الوطني في آن واحد، وذلك من خلال توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق لتلبية حاجات البلاد. ولهذا ألزم المشرع الجزائري صاحب البراءة استغلال الاختراع في أجل معين و بالقدر الذي يكفي حاجة الدولة وذلك لاعتبارات اقتصادية، كما أنّه ليس من الضروري أن يكون صاحب الاختراع هو من يقوم باستغلال اختراعه شخصيا بل يكفي منح رخص للغير وتوفير المنتج في السوق فإذا امتنع صاحب البراءة عن استغلال اختراعه في ظرف سنتين كما هو وارد في نص المادة (55)، فإنّه يحق للهيئة

[1]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص135 وما بعده.

المختصة بأن تصدر حكما بسقوط البراءة، وتمنح رخصة إجبارية للغير لمن يهمه الأمر في استغلالها، لتحقيق المصلحة العامة كما جاء ذكره في نص المادة (49) من الأمر 03-07[1]

3- الالتزام بمنح الاختراعات السرية للدولة

يجوز للدولة نزع ملكية الاختراعات السرية التي تخص الدفاع الوطني، في أي وقت وبمرسوم حيث أن كل اختراع سري ينجزه المخترع ويكون له علاقة بالأمن الوطني، ويؤثر على الصالح العام، يحق للسلطات المعنية الاطلاع عليه خلال خمسة عشرة يوما من إيداع طلب البراءة، ويتم الإعلان عن قرارها في أجل شهرين من يوم العلم بسرية الاختراع [2]وفي هذه المدة لا يُسمح بإفشاء الطلب، وذلك بعد التحقق من سريتها فعلاً، فإن تقرر عكس ذلك يتم تسليم البراءة حسب الإجراءات العادية[3].

مما سبق نلاحظ أن صاحب الاختراع مُلزم لا مُخيّر في دفع الرسوم السنوية، واستغلال اختراعه، لأن عدم الالتزام بهذه الواجبات القانونية يجعل براءته مُعرضة للسقوط من جهة، ومعرض لمنح رخصا إجبارية عن اختراعه، ليتضح لنا أن شروط منح الرخص الإجبارية تتمثل في عدم الاستغلال الكافي للاختراع، أو رفض صاحب البراءة منح ترخيص بالشروط العادلة، أو في حالة عدم تبريره للظروف التي منعته عن دفع الرسوم، أو منح فرصة لطالب الترخيص الذي يمكنه إستثمار الاختراع بما ينفع الصالح العام[4]

المطلب الثالث: انقضاء براءة الاختراع.

من خلال ما سبق يمكننا القول أنه سبب كسب براءة الاختراع هو استغلالها وتسجيلها، ومع ذلك فتنقضي البراءة لأسباب راجعة لإرادة صاحبها، وتتمثل في المادة القانونية التخلي عن الحقوق ، وهناك أسباب أخرى وعليه يمكننا القول ان براءة الاختراع تنقضي لعدة أسباب نوجزها فيما يلي:

الفرع الاول:انقضاء براءة الاختراع بسبب انتهاء مدتها.

إن انقضت مدة العشرون سنة التي أقرتها معظم التشريعات لحماية براءة الاختراع فإنها تسقط في الملك العام، ولا يستطيع صاحب البراءة أن يقوم بتجديدها، والحكمة من ذلك هي عدة حرمان الاقتصاد الوطني من الاستفادة من الاختراع مدام قام المخترع باحتكار استغلاله لمدة معينة وهذا حق له بالنظر إلى الجهود والنفقات والمصاريف التي بذلها، وبذلك منحه المشرع عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب بعدها يصبح الاختراع ملكا شائعا للجميع

[1]- تنص المادة (55): إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يُدرك عدم الاستغلال (49) " يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية من الأمر 03-07.

[2]- راجع نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 05- 275"... تشمل الاختراعات من شأنها أن تهم الأمن الوطني ... "

[3]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص162/161.

[4]- راجع المواد: من 40 إلى 47 من الأمر 07/03

الفرع الثاني:انقضاء براءة الاختراع بسبب التخلي عنها أو بطلانها او سقوطها.

حيث يجوز لمالك البراءة أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن مطلب او عدة مطالب تتعلق ببراءته، وذلك بتقديم تصريح مكتوب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، أما إذا تم قيد إحدى الرخص الإجبارية في سجل البراءات فإن مالك البراءة لا يستطيع قيد التخلي عنها إلا قدم المستفيد من الرخصة[1] تصريحا يقبل فيه بهذا التخلي.

- **انقضاء براءة الاختراع بسبب بطلانها:**يجوز لأي شخص له مصلحة أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بكلبه قصد طلب البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع، ويكون طلب البطلان في الحالات التالية:

أ/ إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الشروط الموضوعية السابق بيانها أو كان من المنشات أو المنجزات المستبعدة من الحماية[2].

ب/ إذا لم يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا، ويكون من شانه أن يمكن المحترف من تنفيذه ج، إذا كان الاختراع ذاته موضوع البراءة في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا لأولوية سابقة .

ومتى توفرت حالة من هذه الحالات، يجوز للمعني أن يطالب بإبطال البراءة، ومتى صدر الحكم بالإبطال وأصبح نهائيا فإنه يتعين على رافع دعوى الإبطال تبليغه إلى المصلحة المختصة حتى تقوم بقيده ونشره .

-انقضاء براءة الاختراع بسبب سقوطها[3]:

ان امتناع مالك البراءة على القيام بالتزامه المتمثل في تسديد الرسوم السنوية التصاعدية، يعرضه إلى سقوط حقه في ملكية البراءة، غير أن المشرع خفف من هذا الجزاء حيث انه منح مهلة ستة أشهر لتسديد الرسوم المستحقة، وبالتالي يستفيد من مهلة إضافية للقيام بالتزامه ولكنه في هذه الحالة ملزم بدفع غرامة عن تأخره ونظرا لصرامة جزاء السقوط فإن المشرع خفف منه ، حيث مكن صاحب البراءة م استرجاع حقوقه بتقديمه طلبا معللا في أجل أقصاه ستة أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني – انقضاء مهلة ستة أشهر الأولى- إلى المصلحة المختصة والتي لها أن تقرر إعادة تأهيل البراءة بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل فضلا عن ذلك فانه يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم بسقوط براءة الاختراع بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالصناعة ، ويعود سبب الحكم بالسقوط في هذه الحالة إلى عدم تدارك صاحب البراءة عدم الاستغلال أو النقص فيه والذي أدى إلى منح رخصة

[1]- وقد تكون هذه الرخصة الإجبارية إما لعدم الاستغلال أو لنقص فيه أو للمنفعة العامة.
[2]- بالنسبةللمنشات والاختراعات المستبعدة من الحماية، راجع المادتين 7و 8 من الأمر07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.
[3]- المادة 54 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

إجبارية وذلك بعد انقضاء مدة سنتين على تاريخ منحها لأسباب تقع على عاتقه(المادة 55 من الأمر 03-07المتعلق ببراءة الاختراع) هذا مع ملاحظة ان المشرع المصري ، وبمقتضى المادة 23 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد تبنى نفس الحكم ، حيث أعطى لمكتب براءات الاختراع الحق في إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضي سنتين من منح الترخيص الإجباري أن ذلك الترخيص لم يكن كافيا لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالاقتصاد القومي بسبب تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه أو لممارساته المضادة للتناقض.

الفصل الأول

الحماية الوطنية لبراءة الاختراع

تمهيد:

ان المشرع الجزائري أقر صراحة بحق مالك البراءة في احتكار استغلالها لمدة عشرون (20) سنة، إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب، لذا فقد كرس المشرع الجزائري جملة من العقوبات المدنية والجزائية في حالة التعدي.

تتحقق الحماية الجزائية عن طريق دعوى التقليد (المبحث الأول) بحيث يحق للمخترع طلب تعويضات عما أصابه من ضرر كما يحق له طلب الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة الغير مشروعة (المبحث الثاني) حيث يمكن متابعة ومعاقبة كل من قام ببيع شيئ مقلد أو عرضه للبيع أو إخفاؤه، أو إدخاله للتراب الوطني .

المبحث الأول : الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.

في بعض الحالات قد لا تكون الحماية المدنية كافية لحماية براءة الاختراع من الاعتداءات الواقعة عليها كجريمة تقليد البراءة التي تترتب على الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه، إذ أنه لابد من وجود تدابير فعالة وردعية للحيلولة دون التعدي على حق براءة الاختراع،

وهذه التدابير لا تتضمنها الحماية المدنية لبراءة الاختراع. لذا سوف نتطرق إلى جريمة التقليد في(المطلب الأول)، دعوى التقليد في(المطلب الثاني)و العقوبات المقررة لجريمة التقليد (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : جريمة التقليد في براءة الاختراع.

قد يتعرض الاختراع موضوع البراءة إلى التقليد من طرف الغير، ويكون ذلك بأن يقوم المعتدي بدون إذن بتصنيع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع براءة اختراع وهذا ما يشكل انتهاكا لبراءة الاختراع. وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب جريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة، ولذلك سنعرج في الفرع الأول، إلى تعريف التقليد المتعلق ببراءة الاختراع أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى أركان جريمة التقليد وأخيرا في الفرع الثالث سنتناول الجرائم التابعة لجريمة التقليد .

الفرع الأول : تعريف جريمة التقليد.

لم يعرف المشرع الجزائري التقليد ، بل إكتفى بالنص في المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أساس جنحة التقليد أما بالرجوع إلى الفقه فنجد عدة تعاريف من بينها:

يعرف التقليد بأنه: " خرق صارخ أو مساس بدون وجه حق بالحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع[1] . ويعرفها فقيه آخر على أنه القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء أكان هذا الصنع متقنا أم لا بدون موافقة مالك البراءة والتقليد عكس الإبتكار كما أنه محاكاة لشيء ما[2].

كما تجد أن المشرع اللبناني قد نص على هذه الجريمة بحيث عرفها : " التقليد هو

[1]- La Contrefaçon Est Une Violation Flagrante Sans Préjudice Du Droit Du Brevet D'invention " Hamid Hamidi, Reforme Economique Et Propriété Industrielle, O.PU, Alger, 1993, P150.

[2]- عبد الله الخرشوم، الوجيز في الحقوق الملكية والصناعية والتجارية، ط1، دار وائل لنشر والتوزيع، الادردن ، 2005، ص123.

كل تعد عن معرفة على حقوق مالك البراءة المنشورة أصولا[1] "

و التقليد في الأصل لا يشكل جريمة ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون، كما هو الحال بإرتكاب أحد الأفعال المحددة في مفهوم المادة 56 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

الفرع الثاني : أركان جريمة التقليد لبراءة الاختراع.

يقصد بتقليد الاختراع القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان هذا الصنع متقنا أم لا، بدون موافقة مالك البراءة[2].

ويعد تقليدا لبراءة الاختراع في نظر المشرع الجزائري كل صنع لمنتوج موضوع براءة اختراع أو استعماله أو البيعة أو استيراده أو كل استعمال لطريقة صنع محمية بموجب براءة اختراع، أو استعمال للمنتوج الناتج عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض[3].

وجريمة التقليد كغيرها من الجرائم لا بد لقيامها من توافر ثلاثة أركان هي: الركن المادي، الركن المعنوي وأخيرا الركن الشرعي.

أولا : الركن المادي.

يأخذ الركن المادي في جريمة التقليد في براءة الإختراع حسب المادة 61 من الأمر 03-07- صورتين هما تقليد كل من المنتوج محل البراءة و الطريقة الصناعية موضوع البراءة ، فصنع المنتوج المحمي أو تطبيق طريقة الصنع المحمية بموجب البراءة يمثل الإنجاز المادي للشيء[4].

فإذا كان الشيء المقلد هو في حد ذاته موضوع البراءة فنقول ان المقلد قد صنع المنتوج المحمي بموجب براءة اختراع، أما إذا كان الشيء المقلد قد تجسدت فيه طريقة الصنع وتتمثل في مجموع من العمليات تم إجراؤها في إطار شروط محددة، باستعمال مواد معينة وبكميات ودرجات معينة ... فنقول

[1]- علي نديم الحمصي، الملكية التجاريةو الصناعية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ،2010،ص260.

[2]- الخشروم عبد الله حسين مرجع سابق، ص 123

[3]- راجع المادتين 11 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

[4]- Albert Chavannes: droit de la proprieties industrielle, Precie ،jean Jacques burst Dalloz. 2émé Ed. Paris. 1980, p199

بأن المقلد قام بتطبيق الطريقة المحمية بموجب براءة اختراع، فالقانون في هذه الحالة لا ينظر إلا إلى جانب الجهد الصناعي بغض النظر عن أي استعمال تجاري[1].

ويترتب على ذلك أنه يحق للغير صنع نفس المنتوج أو الحصول على نفس النتيجة شريطة أن تكون الوسيلة المستعملة مختلفة عن الوسيلة موضوع البراءة لأن براءة الطريقة تحمي الطريقة بذاتها، وليس المنتوج أو النتيجة[2] .

وللتمييز بين الاختراع الأصلي والاختراع المقلد هناك مجموعة من المعايير التي استقر عليها الفقه وذلك حتى يستطاع إدراك الفرق بينهما وهي:

- الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، أي أن يؤخذ بنقاط التقارب لا بنقاط الخلاف.
- الاعتداد بالجوهر لا بالمظهر، إذ أن إجراء بعض التعديلات لا ينفي التقليد ما دام أن تلك التعديلات اقتصرت على مظهر الاختراع لا جوهره
- لا أثر لإتقان التقليد من عدمه[3].

ثانيا: الركن المعنوي.

يتكون الركن المعنوي لكل جريمة من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، وبالرجوع إلى نص المادة 61 من الأمر -03 - 07 نجد أن المشرع يشترط أن يكون المقلد قد تعمد تقليد الاختراع موضوع البراءة. والقصد الجرمي لدى مرتكب فعل التقليد أمر مفترض لسببين: الثاني لأن إشهار إعلان - البراءة له حجية في مواجهة الكافة، وبالتالي يشكل قرينة قانونية قاطعة على علم مرتكب التقليد [4]

وبالنسبة للقصد الجنائي في جريمة التقليد فهو قصد عام، أو قصد فعل أعمال التقليد كان الجاني يجهل صدور براءة فعلا عن هذا الاختراع ما دام هذا الاختراع مسجلا.... أما فيما يخص جريمة إخفاء أشياء مقلدة وكذلك بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو التداول ...ففي هذه الأحوال يشترط ثبوت سوء النية

[1]- Roubier Paul: op.cit, P 366.
[2]- زراوي صالح فرحة: مرجع سابق، ص 179.
[3]- الخشروم عبد الله حسين: مرجع سابق، ص 124.
[4]- صلاح زين الدين مرجع سابق، ص 152

في جانب الجاني، أي كأن يثبت أن البائع أو المستورد كان على علم بأن هذه البضائع مقلدة لبراءة اختراع[1]

ثالثا : الركن الشرعي

بناءا على القاعدة القانونية القائلة بأنه" :لا" جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[2] فالركن الشرعي لجريمة تقليد براءة الاختراع متوافر بموجب المواد 61، 62 من الأمر 03 - 07 المتعلق ببراءات الاختراع.

حيث أنه لا يمكن معاقبة أي شخص على أساس اقتراف جنحة تقليد إلى إذا كان تصرفه تصرفا غير مباح ومن ثمة لا تكون جنحة التقليد مقترفة إلا إذا كان الاختراع محميا ببراءة كما يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة وعلى ذلك يقضي المنطق بعدم اعتبارها عمليات تقليد أعمال الاستغلال التي ينجزها شخص شريك 3 في ملكية البراءة مثلا[3].

و تشمل هذه الجريمة أي فعل أو ادعاء يؤدي إلى تغيير حقيقة الاختراع[4]، سواء كان ذلك الشيء المبتكر مماثلا للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماما للشيء الأصلي ، و إنما قريب منه إلى درجة كبيرة[5].

و قد يعرف التقليد بوجه عام بأنه عكس الابتكار ، ويقصد بتقليد الاختراع القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان هذا الصنع متقن أم لا ، إذ هو محاكاة لشيء ما والمقلد ناقل عن المبتكر.

ولتجريم أفعال التقليد، يلزم أن تنصب على الموضوع الشيء تغطيه شهادة البراءة ، وما يدخل في الحماية من ذلك الموضوع أي أن تكون هناك براءة اختراع قانونية ، ويلزم لقيام أفعال التقليد أن تقع دون وجه حق ، فلا تقوم جريمة التقليد إذا ما وقع التقليد برضى صاحب البراءة سواء كان رضاه ضمنيا أو صريحا ، إلا أنه لا يعد تسامح صاحب البراءة دليلا على رضاه على تقليد براءته[6]، كما يلزم أن يتم تقليد الاختراع محل البراءة لغايات صناعية أو تجارية فحسب.

[1]- فاضلي إدريس مرجع سابق، ص 244

[2]- الأمر 66 - 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات، المادة 1.

[3]- زراوي صالح فرحة مرجع سابق، ص 180 181

[4]- د/ عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)،دار وائل النشر، الأردن، ط 1،2011.

[5]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.

[6]- د/ سينوت حليم دوس ، دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1983 ، ص 81.

و عليه فإن القانون يجرم فعل التقليد و يوقع العقوبة على المقلد حتى و لو كان هذا الأخير حسن النية و لا يعلم بأن الاختراع الذي قلده قد سبق له الحصول على البراءة ، حيث يفترض القانون أ البراءة بمجرد شهرها في السجل الخاص ونشرها ووضعها في تناول العموم أنها تصبح بذلك معلومة للكافة وبالتالي لا يعذر أيا كان بجهله بها [1]

و عليه فإن جريمة التقليد تعتبر مرتكبة بحق المخترع و لو لم يتضرر هذا الأخير منها ضررا ماديا ، إذ يكفي توافر الضرر المعنوي لقيام الجريمة [2]، و جريمة التقليد تقوم ليست بحق الفاعل فقط ، بل يعاقب أيضا كل من شرع بارتكابها أو حرضه على ذلك بنفس العقوبة المقررة على الفاعل دون أن يكون لهم إمكانية دفع الجرم عنهم بإثبات حسن نيتهم . مثلا [3] و بين المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 61 من الأمر 03/07 التي تنص على أنه :" يعد كل معتد يرتكب جنحة التقليد" ، يكون قد اشترط صراحة سوء النية في التقليد و لم يقتضي بافتراضه و غالبا ما تتم جريمة التقليد من شخص واحد بمفرده ، إنما يشترك معه آخرون في ارتكابها ، و هنا يجب التفرقة بين الفاعل الأصلي و الفاعل التبعي لواقعة التقليد ، فالقاعدة أنه إذا تعاون أشخاص بكامل إرادتهم في الاعتداء على حق من حقوق المخترع فمن الناحية القانونية يعتبرون فاعلين أصليين لجريمة التقليد [4] أما إذا كان من قام بالتقليد يعمل لدى رب العمل الذي

أمره بصنع الشيء يخضعه لأوامره بمقتضى رابطة التبعية ، فلا مسؤولية على من قام بالتنفيذ ، ذلك لتوافر حسن النية و عدم علمه بجريمة التقليد [5]

الفرع الثالث:الجرائم التابعة لجريمة التقليد.

استكمالا لحماية مالك البراءة ، نص القانون على بعض الجرائم الخاصة بجريمة التقليد ، و المتمثلة في جريمة بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع ، جريمة إخفاء الأشياء المقلدة ، جريمة استيراد الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني.

1-جريمة بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع

تفترض هذه الجريمة، بأن تقليد الاختراع قد تم بالفعل،وبالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة. وإنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة، وهذا يعني أن جريمة المنتجات لابد أن

[1]- د/ سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،1998،ص29
[2]- د /عامر محمود الكسواني ،المكلية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 232
[3]- د /صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 153
[4]- سينوت حليم دوس ، دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع،ص116.
[5]-مصطفيكمالطه ، القانون التجاري " الأعمال التجارية والتجار و المحل التجاري الملكية الصناعية" ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 239

يكون قد سبقها ارتكاب جريمة التقليد، ويرتبط – عادة -جريمة تقليد -بيع الاختراع بجريمة بيع المنتجات المقلدة، إلا أنه لا تلازم بين الجريمتين بالضرورة الشخص بتقليد الاختراع موضوع البراءة أولا، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص آخر، كما قد يساهم أكثر من شخص في المساعدة أو التحريض على ارتكابها[1] وتتحقق جريمة بيع المنتجات المقلدة سواء تم ذلك مرة واحدة أو أكثر وسواء حقق المقلد من وراء ذلك ربحا أم لم يحقق على الإطلاق، بل تتم الجريمة حتى ولو لحقته خسارة جراء ذلك [2] ، و نصت على هذه الجريمة صراحة م 62 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث جاء فيها:" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع، أو يدخلها إلى التراب الوطني.

لا تكتمل هذه الجريمة ، إلا بتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل إذ لابد أن يكون الفاعل سيء النية يطاله العقاب، أي أنه قد كان على علم بأن المنتجات التي تعال بها على الوجه المذكور مقلدة [3] ، لذلك يستطيع الفاعل أن يدفع هذه الجريمة عن نفسه بأنه حسن النية ، أي أنه قد كان على علم غير علم بأن المنتجات التي تعامل بها على الوجه المذكور مقلدة ، بل كان معتقدا بأنها - أي المنتجات - أصلية و غير مقلدة ؛ فإذا نجح في ذلك انتفت الجريمة وامتنع العقاب فإذا فشل في ذلك و ثبت علمه بأن المنتجات التي تعامل بها مقلدة قامت الجريمة واستحق العقاب[4] وتتحقق هذه الجريمة كذلك سواء وقع الفعل من أيا كان ، تاجر أو غيره سواء وقع ذلك محل تجاري عام أو متجر مخصص ، سواء تم البيع مرة واحدة أو أكثر ، كما لا يهم أن يكون قد حقق منها ربح أو خسارة طالما أنه معروض أمام الجمهور ويمثل ترويج للسلع المقلد ويؤدي إلى إخلال الثقة بالمنتجات الحقيقية و هذا يمثل خرقا للحماية التي أولاها المشرع لمالك البراءة[5]

2-جريمة وضع بيانات مضللة

الغرض من هذه الجريمة أن مرتكبها يقوم زورا بالادعاء - أن المنتجات التي يقوم بيعها تحمل براءة اختراع، إذ يقوم مرتكب هذه الجريمة بوضع بيانات - بدون حق تؤدي إلى اعتقاد الغير بأنه

[1]- د/ صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 82.
[2]- حساني على ، براءة الاختراع و اكتسابها و حمايتها القانونية في القانون الجزائري و القانون المقارن المرجع السابق ص 187.
[3]- مصطفى كمال طه، القانون التجاري " الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري الملكية الصناعية"، المرجع السابق، ص 702
[4]- د/ صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 83
[5]- د سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 168

حاصل على براءة اختراع للمنتجات التي يتعامل بها ، مع أنه في الحقيقة ليس كذلك وغايته من ذلك الوصول إلى جمهور المستهلكين تحت غطاء حصوله على براءة اختراع خلافا للواقع. [1]

وتقوم هذه الجريمة بوضع الفاعل البيانات الكاتبة بحصوله على براءة اختراع على المنتجات ذاتها أو على العلامات التجارية التي يستخدمها في ترويج تلك المنتجات ، أو في الإعلانات عن تلك المنتجات [2]، أو على الأدوات التي يتم تعبئة تلك المنتجات بها ، أو على المغلفات التي توضع فيها تلك المنتجات ، لأن الغاية من تجريم هذه الأفعال هي محاربة المنافسة غير المشروعة بين الصناع و التجار[3] .

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين.

3-جريمة إخفاء أشياء مقلدة

إن إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة أو حيازتها من صور التعامل التي جرمها المشرع الجزائري وذلك بنص المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع كما يمكن الإستناد إلى المادة 387 من قانون العقوبات التي تنص على: " كل من أخفى عن علم أشياء محولة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة من خلال استقراء هاتين المادتين نستنتج أن الركن المادي لهذه الجريمة نجده يتمثل في الفعل المتعلق بحيازة الفاعل للشيء المقلد المراد إخفاؤه وإبعاده عن الأنظار.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في القصد الجنائي حيث يفترض أن يعلم الفاعل بمصدر هذه الأشياء التي يخفها وهو ما أشار إليه المشرع في نص المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

المطلب الثاني: دعوى التقليد المدنية.

لقد اعترفت معظم التشريعات المقارنة لصاحب البراءة بالحق في رفع دعوى مدنية بالاستناد إلى القواعد العامة على أساس الاعتداء على اختراعه للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي أصابه من جراء الأفعال المرتكبة من قبل المعتدي. وبناء على ما سبق سنحاول التعرض لدعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع من خلال تحديد المقصود بها ثم بيان أساسها القانوني وشروطها، ثم بيان إجراءات التقاضي الخاصة بها أما فيما يتعلق بالآثار المترتبة عنها والمتمثلة في التعويض فهي نفس الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك لعدم اختلاف أحكامه في كلا الدعويين.

[1]- مصطفى كمال طه، القانون التجاري " الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري الملكية الصناعية، المرجع السابق ص702

[2]- د/ محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية،القاهرة،1971، ص 199

[3]- د/ سميحة القليوبي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 245

الفرع الأول: المقصود بدعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع.

يمكن ان يقع التعدي على الاختراع موضوع البراءة المشمولة بالحماية، وذلك من خلال ارتكاب أفعال مجرمة جزائيا سواء كان من خلال تقليد الاختراع أو بيع المنتجات المقلدة أو استيرادها، وعليه أنه تطبيقا للقواعد العامة فإن المسؤولية المدنية تقوم إذا توافرت شروطها في حالة ما إذا تم الاعتداء على البراءة من خلال تلك الأفعال. وبناء على ذلك فقد أعطى القانون لمالك البراءة الحق في رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي أصابه من جراء تلك الأفعال[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى التقليد وفقا للقواعد العامة.

إن المسؤولية تقوم على أساس القاعدة القانونية القائلة بأن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض ويكون ضمان أو جبر الضرر عادة بالتعويض المادي إذ يصبح من حق المتضرر المطالبة بالتعويض العادل ممن ألحق به من ضرر، ويجيز القانون لصاحب البراءة بما له من حق قبل الكافة أن يرد ما يقع على حقه من اعتداء ولو كان غير مصحوب بسوء نية، وذلك بحقه في المطالبة بالتعويضات المدنية سواء أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية ، ويشترط قبول رفع الدعوى المدنية إذا اكتملت جميع عناصرها قانونا، منها وقوع خطأ من الشخص المعتدي، وأن يكمن هذا الخطأ في إتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة لقواعد العرف والتقاليد الصحيحة والعادات التجارية ثم قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وبعد استقرائنا لنصوص المواد من 56 إلى 60 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع نستنتج أن المشرع الجزائري قد تبنى دعوى التقليد المدنية حيث لم يشترط توفر ركني الضرر وعلاقة السببية وإنما اقتصر على ركن الخطأ في عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 من هذا الأمر.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى التقليد.

تشترط معظم التشريعات لقيام المسؤولية المدنية عن دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع نفس الشروط الواجب توافرها في دعوى المسؤولية التقصيرية طبقا للقواعد العامة وهي توافر شرط الخطأ والضرر والعلاقة السببية، لكن هناك من التشريعات من تضيف أيضا شرط آخر يتمثل في وجود الاختراع. وعليه سوف نتطرق لهذه الشروط تبعا فيما يلي

1- المادة 32 من القانون المدني الجزائري و المادة 23 من قانون حماية الملكية و الفكرية المصري .

أولا: الخطأ.

يقصد بالخطأ في دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع هو ارتكاب الأفعال المجرمة جزائيا بنص القانون من طرف الفاعل، بحيث تشكل هذه الأفعال تعديا على اختراعه المحمي بموجب البراءة، وبذلك فإن المخترع أو صاحب الاختراع لا يثبت له الحق في رفع هذه الدعوى إلا بناء على هذه الأفعال ويشترط في هذه الأخيرة توافر أركان الجريمة المعاقب عليها جزائيا. [1]

ثانيا : الضرر.

يعتبر الضرر شرطا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية لدعوى الاعتداء على الحق في البراءة وكذا استحقاق التعويض، وبذلك يقصد بالضرر على أنه: « الأذى الذي يلحق الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية. إضافة إلى ذلك يشترط في الضرر المترتب عن حالة الاعتداء على حق الاختراع أن يكون محققا أو مؤكدا، بحيث أن هذا الأخير يستوجب التعويض بمجرد وقوع الفعل المجرم، كما يمكن التعويض أيضا على الضرر المستقبلي إذا كان محقق الوقوع.

ثالثا : العلاقة السببية.

وهي الركن الثالث لقيام دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع، وعليه يشترط لتحققها أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل المجرم الذي قام به المدعى عليه والضرر الذي أصاب المضرور ، وهذا ما يعرف بقيام الارتباط بين فعل المسئول والضرر الواقع لكن قد تنعدم في بعض الأحيان العلاقة السببية في حالة ما إذا كان الضرر ناشئ عن سبب أجنبي، أي خارج عن إرادة الفاعل، وهذا يقع على المضرور عبء إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق به وبين الفعل الذي سبب الضرر . [2]

رابعا: وجود الاختراع.

هناك من التشريعات من تشترط لقيام المسؤولية عن التعدي على البراءة وجود شرط الاختراع، ولكن بشرط أن يكون هذا الأخير مستوفيا لكافة الشروط الموضوعية والشكلية وذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون، ومن بين القوانين التي نصت على هذا الشرط قانون الملكية الفكرية المصري في المادة 32 منه بنصها على أنه: « كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت عنه براءة وفقا لأحكام هذا القانون..

[1] - ادريس فاضلي ،مرجع سابق ، ص246

[2] - محمود ابراهيم الوالي ،حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، د.ط ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983، ص 78

وعلى اعتبار أن عملية التقليد تقع على براءة الاختراع، التي تعتبر ملكية معنوية فإن دعوى التقليد لا تقوم إلا إذا توفرت شروط خاصة تختلف نوعا ما عن تلك الشروط العامة في باقي الجرائم، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أن يقع اعتداء على الحق الحصري لمالك البراءة : لا يعتبر الفعل تقليدا إلا إذا ارتكب في المدة التي يكون فيها الاختراع محميا بموجب براءة الاختراع، وطبقا لما نصت عليه المادة 57 من قانون براءات الاختراع بأنه لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع، فيجب أن يكون مالك براءة الاختراع متمتعا بحقه الحصري في استغلال الاختراع وقت ارتكاب الفعل، وألا يكون قد فقده لأي سبب من الأسباب المذكورة قانونا، وفقا لما قضت به المواد من 51 إلى غاية 55 من قانون براءات الاختراع تحت مسمى سقوط الحقوق.

المطلب الثالث : العقوبات المقرر لجريمة التقليد.

فيتوقف فعالية الحماية القانونية على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد، ولاشك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة .

الفرع الأول: العقوبات الاصلية جريمة التقليد.

يستخلص من مضمون المادة 61 من الأمر03 -07 التعلق ببراءات الاختراع أن كل من قام متعمدا بعمل يمس بالحقوق الإستئثارية لصاحب براءة الاختراع من الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من ذات الأمر يعد مرتكبا لجنحة تقليد. وتتم معاقبته على ما ارتكبه بالحبس لمدة من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2,500,000 دج) إلى عشرة ملايين دينار 10,000,000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

فيمكن لقاضي الموضوع أن يحكم بالحبس والغرامة معا كما يمكن له أن يحكم إما بالحبس فقط أو بالغرامة فقط .

[1]- المرسوم التشريعي 17-93المؤرخ في 7 ،12، 1993 المتعلق بحماية الاختراعات جريدة رسمية عدد 81لسنة 1993، الصادرة في 8 ديسمبر 1993.

وبالمقارنة مع القانون السابق نجد أنه كان يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من أربعين ألف دينار (40,000 دج إلى أربعمائة ألف دينار (400,000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

نجد أن المشرع قد رفع كل من الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة سواء عقوبة الحبس أو الغرامة، وهذا راجع بالأساس إلى الأهمية البالغة التي صارت تحتلها الملكية الفكرية عموما وبراءة الاختراع خصوصا في تشجيع الإبداع، والتطور التكنولوجي.

و إضافة إلى ذلك نرى أن المشرع قد تناول حالة العود إلى ارتكاب الجريمة في إطار القانون السابق، وهو ما لا نجده في القانون الحالي، حيث نص على أنه يعتبر عودا إلى التقليد إذا صدر خلال خمس سنوات سابقة حكم بتقليد البراءة ضد المقلد، وفي هذه الحالة تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه[2] وبالتالي تصبح العقوبة الحبس من شهرين إلى سنة، والغرامة من ثمانين ألف دينار (80,0000 دج إلى ثمانمائة ألف دينار (800,0000دج)، وهو ما لا نراه في الأمر 03-07

وأخيرا بين المشرع من خلال المرسوم التشريعي 17-3الفترة التي تتقادم خلالها جنحة تقليد براءة الاختراع في نص المادة 2/35منه، وحددها بخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الجنحة، وهو ما لم يعالجه في ضوء القانون الجديد، وبالتالي فقد ترك تحديدها بالرجوع إلى القواعد العامة.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية للتعامل في المنتجات المقلدة.

عقوبات تكميلية تلحق العقوبات الأصلية السابق ذكرها و منها

1- المصادرة

تقع المصادرة على الآلات والأدوات المستخدمة من تقليد براءة الاختراع ، لأن ذلك يؤدي على الحيلولة بين حائز تلك الأشياء وإمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة كما قد تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها ، و يجوز للقاضي ولو في حالة التبرئة أن يحكم بمصادرة الاشياء المقلدة و عند الضرورة الادوات التي استعملت خصيصا لصناعتها ، ويجوز تسليم الأشياء المصادرة على

[1]- الأمر -03 07 ، المتعلق ببراءات الإختراع المادة 62.
[2]- المرسوم التشريعي ،93-17 المتعلق بحماية الإختراعات، المادة 36.

صاحب البراءة وذلك بعدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض فالمصادرة ترمي على منع المقلد من مواصلة استغلال اختراع غيره[1]

من الجدير بالذكر أن ذات العقوبة المقررة لمرتكب الجرائم المنوه عنها تسري أيضا على الشروع في ارتكابها أي من تل الجرائم أو الاشتراك فيها سواء تم ذلك بصورة المساعدة أو التحريض على ارتكابها [2]

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على المصادرة في القانون المتعلق ببراءة الاختراع الساري المفعول، وإنما نص عليها بصفة ضمنية في المادة 58 الفقرة 2 يقولها : فإن الجهة القضائية المختصة تقتضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي اجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول

2- اتلاف السلع المقلدة

يقصد بإتلاف السلع المقلدة التخلص منها أما يحرقها أو تحطيمها أو عدة طرق أخرى للإتلاف ، وقد نصت المادة 59 من اتفاقية تريبس التي جاء فيها " للسلطة المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقا للمبادئ التي تنص عليها المادة 46

للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة ، وكذلك الآلات والادوات التي استعملت في التقليد سواء كلها أو بعضها إذا لم يأمر بمصادرتها فقط، وهذا الأمر جوازي وليس الزامي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة [3] ، ويكون الاتلاف مقبولا غذا توافرت المنتجات المقلدة ضارة بصحة وأمن المستهلك ، خاصة إذا كانت تلك المنتجات متعلقة بالدواء و الغذاء و لم تتوافر فيها المواصفات المطلوبة والصحيحة [4]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم الإكلاف في الأمر 03/07 لكن جانب آخر نص عليه قانون الجمارك بموجب المادة 44 من قانون المالية لسنة 2008 المعدلة للمادة 22 من قانون الجمارك بنصها :" دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب الملكية الفكرية التي تثبت المساس لحقه ، يمكن لإدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح بإتلاف البضائع الذي ثبت أنها مقلدة، أو إبداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب الضرر بصاحب الحق،

[1]- د/ فرحة زراريصالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية(حقوق الملكية الأدبية والفنية) ، المرجع السابق ، ص83.
[2]- د/ صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 84.
[3]- د/ صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 469.
[4]- حساني على براءة الاختراع و اكتسابها و حمايتها القانونية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، ص 207

دون تقديم تعويض بأي شكل منا الأشكال ، ودون تحمل مصارف من الخزينة العمومية".

3-نشر الحكم القضائي

النشر دليل على ارتكاب جرم التقليد و حدوث إدانة بارتكابه من قبل المحكمة المختصة ويجوز النشر في جريدة واحدة أو أكثر ولمرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[1] والغاية من النشر هو تعويض صاحب البراءة عن الضرر المعنوي الذي لحقه ، وكذا اعلام الأشخاص المتعاملين مع المقلد بوجود جنحة التقليد [2]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 66 الفقرة الثانية من الأمر 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع بقولها :" ... و من نشر الحكم عند الاقتضاء."

[1]- د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 166

[2]- د/ فرحة زراريصالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المرجع نفسه، ص 183.

المبحث الثاني : الحماية المدنية لبراءة الاختراع.

أقر المشرع الجزائري صراحة بحق مالك البراءة في احتكار استغلالها لمدة عشرون (20) سنة، إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب، لذا فقد كرس المشرع الجزائري جملة من العقوبات المدنية والجزائية في حالة التعدي.

تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الأول) و شروط رفع دعوى المنافسة (المطلب الثاني) و قيام دعوى المنافسة الغير مشروعة (المطلب الثالث)

المطلب الأول : دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية براءة الاختراع.

يقصد بالحماية المدنية الحماية العامة المقررة لجميع الحقوق مهما كان نوعها، فحقوق الملكية الصناعية تحتاج إلى هذه الحماية التي تكفلها جميع التشريعات، ولما كان الحق في براءة الإختراع من قبيل هذه الحقوق فهو يندرج تحت سلطة الحماية المدنية، وقد أجاز المشرع الجزائري لمالك براءة الاختراع أن يرفع دعوى مدنية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة و سنقوم بدراسة هذه الدعوى من خلال بيان تعريفها (الفرع الأول) أساسها القانوني (الفرع الثاني) تمييزها عما يشابهها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف المنافسة غير مشروعة.

تعددت التعريفات المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، لذلك سنتطرق إلى تعريفها لغة، وفقها، وتشريعا.

أولا: التعريف اللغوي للمنافسة غير المشروعة.

يعرف التنافس في اللغة بأنه: "نزعة فطرية تدعو إلى بذل جهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحاق بهم. ويقال تنافس القوم في كذا، أي تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض.[1]

ثانيا:التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة .

لقد أورد الفقه عدة تعريفات بخصوص المنافسة غير المشروعة، ومن بين هذه التعريفات، " هي استخدام التاجر للأساليب المخالفة للقوانين أو العادات التجارية أو المنافية للأمانة والصدق عند التعامل في ميدان التجارة[2]"

[1]- صبري مصطفى، حسن السبك، دعوى المنافسة غير مشروعية كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الاسكندرية، 12، ص25.

[2]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة الغير مشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة ن ط 2، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 27.

ثالثا: التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة .

هناك من عرفها على أساس الهدف المقصود وهو تحويل العملاء، فيعرفهاALLAR : " فهي كل تصرف أو وسبلة مستعملة، لتحقيق غرض معين وهو اغتصاب العملاء من منشأة صناعية، أو محل تجاري ."

أما بالنسبة لاتفاقية تريبس فقد أحالت في تنظيمها للمنافسة غير المشروعة إلى أحكام المواد المنظمة للمنافسة غير المشروعة في اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وبالأخص نص المادة 10 مكرر من الاتفاقية .

أما المشرع الجزائري لم يعرف المنافسة غير المشروعة والتي جاءت تحت تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة،و إنما حدد الممارسات والأعمال التي تقيد المنافسة، واكتفى بالتعريف الوارد في اتفاقية باريس التي نصت على ما يلي:

"تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية [1]"

وبقراءتنا للمادة 56 من القانون المتعلق **ببراءة** الاختراع نجد أن المشرع أشار لتعريف المنافسة غير المشروعة ضمنيا بقوله " مع مراعاة المادتان 14،12.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مدنية وذلك طبقا للمادة 185 من القانون رقم 17/ 97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، التي تنص على أنه لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض، ودعوى المنافسةغير المشروعة تؤسس على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، فالمشرع الجزائري وغيره من التشريعات لم ينظم بأحكام خاصة دعوى المنافسة غير المشروعة، ومن هنا حاول الفقه والقضاء البحث عن أساس قانوني لهذه الدعوى، حيث انقسم الفقه إلى عدة إتجاهات:

1-دعوى المسؤولية التقصيرية : ذهب جانب من الفقه إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية، التي تستند على الفعل الضار غير المشروع باعتباره خطأ و يلزم مرتكبه بالتعويض إذا ارتكب ضرر .

[1]- المادة 10 الفقرة 02 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،

2-التعسف في استعمال الحق: لقد جاء في القانون التجاري الجزائري، في مادته الأولى، أن لكل شخص الحق في مزاولة التجارة، شرط بلوغه السن القانونية، كما أعطى هذا الحق للقاصر طبقا للمادة 5 منه وبالتالي فإن على كل شخص في الميدان الإلزامي ما بفرضه من واجبات واكتساب ما يمنحه من حقوق، ومنها حرية المنافسة .

وموقف المشرع الجزائري: أما المشرع الجزائري فقد أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية، وذلك بناء على المادة 124 من القانون المدني التي تنص:" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"**، كما يمكن أن تؤسس هذه الدعوى طبقا لنص المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية السالفة الذكر، و كما أشار إليها في نصوص متفرقة من قانون العقوبات الجزائري في القسم الرابع الخاص بالجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية المتعلقة بدعوى المضاربة غير المشروعة، وكذا القانون المتعلق بالممارسات التجارية، وكذلك أقر المشرع الجزائري لصاحب حقوق الملكية الذي تعرض لضرر أن يتمسك بالتعويض المدني حسب الفقرة 2 من المادة 58 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

الفرع الثالث : تمييز دعوى المنافسة غير المشروعة عما يشابهها.

من خلال هذا الفرع سنميز دعوى المنافسة غير مشروعة عما يشببها :

1-**المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة** : تختلف المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة من حيث أنه إذا كانت الأولى أي المنافسة غير المشروعة ناتجة عن ممارسة أفعال مخالفة للعرف التجاري، فالمنافسة الممنوعة تنشأ عن مخالفة القانون، أو التنظيم أو نتيجة مخالفة بنود العقد أو اتفاقية فتسمى بالمنافسة المخالفة للعقد.

2-دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد: يظهر الاختلاف بينهما من عدة نواحي منها:

أ- دعوى التقليد تفترض أساسا بأن هناك حق قد تم الاعتداء عليه، أما دعوى المنافسة غير المشروعة فان المدعي يقدم للقضاء موقف أو تصرف من المدعي عليه غير لائق أي أن الدعوى تنصب على تصرف منتقد.

ب -دعوى التقليد تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات متعددة تصل إلى عقوبة الحبس، فهي دعوى زجرية في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تصل إلى نفس صرامة الدعوى الأولى، فهي دعوى خاصة ترمي إلى ردع التصرفات غير المشروعة.

ج- دعوى التقليد هي جزاء للاعتداء على الحق بينما المنافسة غير المشروعة هي جزاء لعدم احترام الواجب

د- دعوى التقليد تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات قد تكون جنائية كالحبس كونها جنحة، أما المنافسة غير المشروعة غير جسيمة العقوبة فهي تؤدي إلى جزاء مدني فقط .

3- **دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التعويض**: تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى التعويض، رغم أن كلتاهما تنتميان إلى عائلة دعوى المسؤولية المدنية التي جاءت بها المادة 124 وما بعدها من القانون المدني من حيث ما يلي:

أ- إذا كانت دعوى التعويض تهدف بشكل رئيسي إلى إصلاح الضرر الذي لحق بصاحب البراءة من جراء التقليد، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة التي تعد دعوى من نوع خاص لا تهدف بشكل رئيس إلى التعويض عن الضرر بل تذهب إلى أبعد من ذلك .

ب- إذا كانت دعوى التعويض ترفع أمام المحاكم المدنية، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبار أن أطرافها تجارا متنافسين، تكون من اختصاص المحاكم التجارية.

ج - إن الضحية في حالة التقليد يكون لها الحق في الخيار بين الطريق الجزائي و الطريق المدني وإذا اختارت الأول فلا يمكن أن تلجأ إلى الثاني، في حين أنه يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في كل الأحوال.

المطلب الثاني : شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون هناك شخص قلد براءة الاختراع الخاصة بشخص آخر أو استعمل البراءة المملوكة لشخص آخر أو قام ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول، و استخدام وسائل منافية للقوانين والعادات والأعراف التجارية وقواعد النزاهة والشرف.

الفرع الأول :الشروط العامة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة .

لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة يشترط توفر ثلاث شروط وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر والتي يمكننا تلخيصها فيما يلي :

أولا: الخطأ .

الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة هو القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب تركه. وهو شرط في المنافسة غير المشروعة .

ويفترض في من يرتكب خطأ أنـه قام بتقليد اختراع لأجــل القضايـاالعلميـــة أو للاستغلال الشخصي في المختبرات، وقيامهبالبيعوكسب عملاء صاحب براءة الاختراع، بحيثيترتب على هذه الأعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحب حقوق البراءة بطرق غيرقانونية. إن المشرع في الأمر رقم 03 -07 لم يحدد ما يعتبر خطأ على عكس دعوى التقليدالمدنية والتي حددها على سبيل الحصر في المادة 11 من نفس الأمر وبالتالي نرى أن المشرع قد أخضع هذه الدعوى إلى القواعد العامة .

ثانيا: الضرر .

بدون ركن الضرر لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة، ولو كان طفيفا[1] ويعرف الضرر بأنه مساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له، وهو إخلال يمس بمصلحة المضرور ذا قيمة مادية او معنوية[2]،وهذا الشرط لا بد من وقوعه حتى تتحقق المنافسة غير المشروعة والضرر الموجب للتعويض هو الضرر المحقق الوقوع .

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

إن القواعد العامة في المسؤولية المدنية تقضي بوجود رابطة بين الخطأ والضرر، فالضرر لا يكون له أثر قانوني ما لم يكن الخطأ هو السبب الرسمي في حدوثه، ومنه يستوجب رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[3]إذا لم يطلب المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة أي تعويض، واقتصرت دعواه على المطالبة بوقف العمل غير المشروع، فهنا لا داعي لإثبات أي رابطة سببية في هذه الحالة[4].

الفرع الثاني : الشروط الخاصة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة .

تتمثل الشروط الخاصة لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة في شرطين أساسيين هما :

[1]- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الأول ، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة،1979، ص02.

[2]- العمري صالحة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، رسالة ماجيستار، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ، 2008، ص124.

[3]- محمود ابراهيم، بحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، 1983، ص 730.

[4]- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري،رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة01، ص190.

أولا: شرط المنافسة .

يستلزم لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هنالك منافسة حقيقية، حيث أنه لا يمكن أن يكون هناك خرق للعادات التجارية أو القيم النزيهة إلا بوجـود تاجـــرين أو شخصين في منافسة يباشران نفس التجارة أو الصناعة من نوع واحد أو متشابه[1]

ثانيا: شرط التسجيل:

لقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة وجوب تسجيل الحق المراد حمايته المتمثل في براءة الاختراع باعتبار ها عنصر من عناصر الملكية الصناعية، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من الأمر رقم 03 - 07على أنه: « **لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة التي تلحق بطلب براءة الاختراع .**

المطلب الثالث : قيام دعوى المنافسة غير المشروعة.

التنافس هو الأساس الذي يقوم عليه التنافس التجاري لما ينتج عنه من بقاء الأصل من حيث المعاملة وتقديم أفضل السلع من حيث الجودة، فالمنافسة تدفع غلى الإبتكار والإبداع فهي العامل المحفز للتقدم الاقتصادي ، الذي بؤدي غلى السعي المستمر لتحسين كل ما يوضع في يد المستهلك وعليه سنتناول في هذا المطلب إجراءات التقاضي الخاصة بدعوى المنافسة (فرع الأول) ، اما الفرع الثاني فسنتناول فيه الجزاء المقرر للمنافسة غير المشروعة.

الفرع الأول: إجراءات التقاضي الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة .

تتمثل إجراءات التقاضي الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة فيما يلي :

أولا : أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة: في دعوى المنافسة غير المشروعة نجد تقليديا طرفين المدعي و المدعي عليه .

أ- المدعي.

يعرف المدعي على أنه: "الشخص الذي لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة، أما في حالة تعدد المتضررين فيجوز لأي منهم رفع هذه الدعوى على حدة، كما يمكن رفعها بصفة تضامنية إذا كانت

[1]- العمري صالحة، المرجع السابق ، ص301.

تجمعهم مصلحة مشتركة[1] ،كذلك أن المتضرر قد يكون شخص طبيعيكما لو كان المالك أو ورثته[2]و قد يكون شخص معنوي كالشركة ، و يشترط في هؤلاء أن تتوافر فيهم أهلية التقاضي ، وكذا توافر الصفة والمصلحة وذلك طبقا لنص المادة 13 من ق إ م إ ج[3]

ب-المدعى عليه

هو الشخص مرتكب الفعل غير المشروع و المسؤول عنه بصفة مباشرة أو غير مباشرة إذا تم ذلك بواسطة تابعيه طبقا لنص المادة 136 من ق م ج، وقد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، أما في حالة تعدد المدعى عليهم فإنه يجوز للمضرور رفع الدعوى ضدهم بصفة تضامنية، وهذا طبقا لنص المادة 126 من ق م ج. إضافة إلى ذلك أنه يشترط في المدعى عليه الأهلية اللازمة للتقاضي والتي تتمثل في أهلية الأداء أي ببلوغ 19 سنة كاملة ، أما إذا كان شخص معنوي أو اعتباري فإن إجراءات الدعوى يباشرها الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة، إلى جانب توافر صفة التقاضي فيه، وكذا

المصحة وسواء كانت قائمة أو محتملة، ولكن بشرط أن تكون مشروع

ثانيا: الجهة القضائية المختصة :

تخضع دعوى المنافسة غير المشروعة لنفس الإجراءات القانونية المطبقة على الدعاوى القضائية ، حيث يوكل النظر فيها إلى الجهة القضائية المختصة ، ولكن بشرط تقديم عريضة[4] من طرف المدعي المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة المرتكبة من قبل المدعى عليه في الجزائر الاختصاص يؤول إلى القضاء العادي وليس الإداري، وبالتحديد إلى القسم التجاري باعتبار أن براءة الاختراع من المواضيع التي تدخل ضمن الأنشطة التجارية ، إلا أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون إ م إ قد استحدث قضاء مختص وموحد ألا وهو الأقطاب المتخصصة، الذي يختص بالنظر في النزاعات التي قد تثور بشأن حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي و الصناعي ، وهذا طبقا لنص المادة 32/7من ق إ م إ ج. أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي فإن الدعوى ترفع أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه، وبذلك فإن هذه الأخيرة هي المختصة بالنظر في هذه الدعاوى، وهو مكان ممارسة نشاطه إذا كان شخص طبيعي، أو المقر الرئيسي للشركة إذا كان الشخص معنوي، أما في حالة تعدد المدعى عليهم فإنه يجوز للمدعي رفع الدعوى في موطن أحدهم.

[1]- العمري الصالحة، مرجع سابق، ص212.
[2]- المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري مصدر سابق.
[3]- القانون رقم 08 / 09 المؤرخ في 25 فيبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية، ج ج، عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.
[4]- المواد 14 ، 17، ق إ م إ ج.

الفرع الثاني :الجزاء المقرر للمنافسة غير المشروعة.

يقر القانون لمن يتعرض لأحد أعمال المنافسة غير المشروعة، أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة على مرتكب العمل وعلى من اشترك معه في ارتكاب هذه الأعمال، ومتى توافرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، وطالب المضرور حمايته للمحكمة متى اقتنعت بأدلة الإثبات التي قدمها المضرور لإثبات دعواه أن تقضي بإصلاح الضرر الذي أصاب المضرور وذلك بإلزام مرتكب الفعل غير المشروع بالكف عن الاستمرار فيه وبإزالة أسبابه وتقدير التعويض الذي يجب دفعه للمضرور[1].

1- التعويض:

يعرف التعويض باعتباره أحد الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة بأنه: "الالتزام بدفع مقابل مالي عن ضرر لحق بالغير نجم عن أفعال المنافسة غير المشروعة تسبب للمدعي في قوات كسب أو إلحاق خسارة به ، شريطة توافر عناصرها كاملة. ولتقدير التعويض فإنه يجب الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية[2]، بما أن الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع لم يتضمن أية مقتضيات خاصة تتعلق بتقدير التعويض. وفي هذه الحالة يجب تقويم الضرر الناتج عن فعل المنافسة غير المشروعة ، وتحديد التعويض المستوجب عنه ، وفق القواعد المعمول بها في دعوى المسؤولية المدنية ويجب أن يتساوى الضرر والتعويض ، وهذا طبعا يرجع إلى قضاة الأساس.

إن التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالمضرور نتيجة المنافسة غير المشروعة والمتمثل في الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور ذات قيمة مالية يجب أن يراعي فيه ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، أي أن الخسارة اللاحقة بالمضرور نتيجة أعمال المنافسة غير المشروعة والكسب الفائت هما عنصران يجب على القاضي أن يدخلهما في حسابه عند تقدير تعويض المضرور ، باعتبار أن هذين العنصرين هما معيار تقدير التعويض في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري[3].

وتستطيع المحكمة، في هذا المجال اللجوء إلى كل أنواع الخبرة التي تراها ضرورية لتقويم الضرر وينبغي على الخبير المعين البحث عن كل العناصر التي تسمح للمحكمة بتقدير الضرر، وبيان النتائج الأكيدة للأفعال غير المشروعة موضوع النزاع، وتحديد الوسائل الآلية لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب هذه الأفعال، وتقدير الكلفة اللازمة لذلك، استنادا إلى محاسبة الطرفين[4].

[1]- مرمون موسى، مرجع السابق، ص190.

[2]- معلال فؤاد ، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة مقارنة في قانون المغربي والاتفاقيات الدولية ، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، طبعة الاولى، المغرب، ص327.

[3]- مرمون موسى مرجع السابق،ص191

[4]- بن عيادة جليلة حماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص163.

وبذلك يلتزم المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي ، ومحو الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر. هذا مع الإشارة إلى أن نص المادة 58/2 من الأمر 03/07 التي أشارت إلى إمكانية منح الجهة القضائية المختصة تعويضات مدنية في حالة إثبات المضرور ارتكاب التقليد من طرف المعتدي، لم توضح طبيعة الضرر الواجب تعويضه مما يستوجب ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، لتحديد كيفية وطريقة التعويض2.

2- **إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة.**

بالإضافة إلى حق مالك براءة الاختراع في المطالبة بالتعويض، فإن الفقرة الثانية من المادة 58 من الأمر 07/03المتعلق ببراءات الاختراع ، تجيز للمحكمة المختصة إضافة إلى القضاء بالتعويضات المدنية أن تأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال التي تمس حقوق مالك البراءة واتخاذ أي إجراء منصوص عليه في هذا الأمر.

إذ يجوز للمحكمة التي تنظر في دعوى التقليد أن تأمر بوقف عملية التقليد التي تمت على حق صاحب البراءة، ومنع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع موضوع النزاع وإجباره على عدم الاستمرار فيه، وذلك بمصادرة المنتجات التي قد تحدث لبسا لدى الجمهور مع المنتجات الحقيقية، أو إلزامه بإحداث تغييرات أو تعديلات عليها تمنع وقوع اللبس لدى الغير كتحريم استعمال لون معين في تعليب البضاعة وإلى غير ذلك من التدابير.

مما يعني أن وقف العمل غير المشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لايكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة، وإنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني.

ويقع على المدعي عبء إثبات مثل هذه الأعمال والتصرفات، وبما أن سرعة تنفيذ التدابير والإجراءات التي تضع حدا لأعمال المنافسة غير المشروعة غالبا ما تكون حيوية وذات أهمية بالنسبة للمدعي المتضرر فإنه يجوز للقاضي وتأكيدا على تنفيذ هذه الإجراءات أن يحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم لا تنفذ فيه، ولا شك في جواز الأمر بهذه الإجراءات

والتدابير إلى جانب التعويض النقدي عن الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية، لأن هذه الإجراءات والتدابير تستهدف عدم تجدد الضرر في المستقبل[1].

[1]- مرمون موسى مرجع السابق،ص 193.

ويبقى أن نشير إلى أن الاختصاص القضائي في قضايا المنافسة غير المشروعة يعود إلى القاضي التجاري إذا كان للأطراف المتنافسة صفة التاجر، أما في حالة الأعمال المختلطة فيكون لهم الخيار بين اللجوء للقضاء التجاري أو المدني، وقاضي الاستعجال إذا اقتضى الأمر ذلك، ويستأثر القضاء الإداري بالاختصاص في قضايا المنافسة غير المشروعة القائمة بين مؤسسات المصالح العمومية[1].

[1]- نعمان وهيبة ،استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2009،ص115.

خلاصة الفصل:

وفي نهاية الفصل الاول استخلصنا إن دعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى مدنية لحماية حق مالك براءة الاختراع لا يمكن أن تكون مقبولة إلا إذا كان المقصود منها حماية مصالح مشروعة للمخترع، فإذا كان النشاط الضار غير مشروع كاستغلال المخترع لفكرته الابتكارية بطريقة مخالفة للنظام العام والآداب العامة فإنه في مثل هذه الحالة لا يستفيد من حماية دعوى المنافسة غير المشروعة وتكون براءته قابلة للإبطال كجزاء على هذا الاستغلال.

الفصل الثاني :

الحماية الدولية لبراءة الاختراع .

تمهيد:

نتيجة للإلحاح المستمر من المخترعين وأصحاب الابتكارات بعدم حصر الحماية القانونية للمخترع في حدود دولته ومطالبهم بتوسيع نطاق الحماية إلى دول أخرى، كذلك عدم تناسب نطاق الحماية القانونية التي توفرها الدول للاختراعات نظرا لاختلاف القانون من دولة إلى أخرى، إضافة إلى انفتاح الأسواق أمام التجارة الدولية آنذاك والتي تكون عرضة إلى مخاطر جسيمة في ظلل غياب الحماية اللازمة دوليا أثناء تطويرها للابتكارات ، والخسائر التي تلحق المشروعات المنافسة المالكة للتكنولوجيا من خطر التقليد والقرصنة والغش أو السطو على ملكية الاختراعات كل هذه الأسباب والدوافع أدت بالعديد من الدول إلى التفكير في إرساء نظام دولي لحماية الملكية الصناعية ، وذلك بعقد مؤتمرات ومعاهدات دولية ، كان أولها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883، ثم لحقت بها اتفاقيات وتتعليمات دولية أخرى تخدم التنظيم القانوني الدولي البراءة .

المبحث الأول : الحماية القانونية للبراءة الاختراع وفقا لاتفاقية باريس.

من المتفق عليه أن حماية الاختراعات تقف عند حدود الدولة التي تم فيها تسجيل البراءة عملا بمبدأ السيادة الإقليمية، غير أن تداول المنتجات لا يمكن حصر نطاقه داخل حدود الدولة التي تم فيها التسجيل الأمر الذي يجعل المخترع يتعرض لتقليد اختراعه في بلد آخر، وبالتالي فإذا رغب صاحب البراءة أن يحظى اختراعه بالحماية في دولة أخرى فعليه أن يقوم بتسجيله في تلك الدولة، الأمر الذي يفرض على صاحب الاختراع أن يسجل اختراعه في كل دولة يرغب حماية اختراعه فيها[1]

ولما كانت الحماية الداخلية غير كافية نظرا لاقتصارها على الحدود الإقليمية للدولة التي تم فيها تسجيل تلك الاختراعات، فإن ذلك أدى إلى التفكير في إيجاد حماية دولية للاختراعات ويتحقق ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال، غير أننا سنقصر الدراسة على اتفاقيتين فقط هما اتفاقية باريس لحماية الملكية .الصناعية، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس".

المطلب الأول : اتفاقية باريس.

لقد اتجهت جهود الدول في نهاية القرن 19 ، و أوائل القرن الحالي إلى عقد مؤتمرات دولية و ذلك نظرا للحاجة الملحة لحماية المبدعين الدوليين ، من كل عراقيل و الصعوبات التي تعترض طريق حماية الملكية الصناعية دوليا ، خصوصا أن روح المنافسة تكاد تموت بسبب اشتداد و انتشار ظاهرة التقليد و المنافسة الغير مشروعة ، فعملت أغلب الدول على عقد اتفاقيات و معاهدات بهدف وضع قوانين صارمة تحد من هذه الجرائم ، و أولى هذه الجهود نجدها في اتفاقية باريس ، و هي أولى اتفاقية عالمية تهدف إلى مساعدة دول معينة للحصول على حماية براءة الاختراع في دول أخرى ، لذلك تناولنا في هذا المطلب تعريف اتفاقية كفرع أول و المبادئ التي تقوم عليها كفرع ثاني .

الفرع الأول : تعريف اتفاقية باريس.

أبرمت اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية في باريس بتاريخ 20 مارس 1883[2]، وانضمت إليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 48/66 - المؤرخ في 25 فبراير 1966، وصادقت عليها بمقتضى الأمر 75-02 المؤرخ في 09 يناير 1975. وقد بلغ عدد الأعضاء فيها173 دولة سنة2008 وقد نصت اتفاقية باريس على إنشاء إتحاد يشمل جميع الدول التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية، لها مكتبا

[1]- د/ صلاح الدين ، المرجع السابق، ص167

[2]-عدلت اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية ببروكسل بتاريخ ديسمبر 1900، واشنطن في 02 يونيو1911ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934ولشبونة في 31 أكتوبر1958و استكهو لهم في 14 يوليو 1967

دوليا في سويسرا (جنيف) وترمي هذه المنظمة إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع نواحي العالم، عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة أخرى .

الفرع الثاني : المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية.

تقوم اتفاقية باريس على المبادئ التالية:

أ/ مبدأ المعاملة بالمثل: يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد [1] في جميع دول الاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، حيث يكون لهم ما لهؤلاء المواطنين من حق في الحماية أو التظلم من كل مساس بحقوقهم شرط إتباع الشروط والأوضاع المفروضة على المواطنين.

وحتى يتمتع صاحب البراءة في دول الاتحاد بالحماية فإنه لا يجوز أن يفرض عليه أي قيد بالإقامة أو التوطن في الدولة التي يطلب الحماية فيها [2].والجدير بالذكر أن الاتفاقية لم تقصر حق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى دول الاتحاد فحسب، وإنما أعطت هذا الحق أيضا لرعايا الدول غير المنضمة للاتحاد بشرط إقامتهم في إحدى دول الاتحاد أو يكون لهم منشآت صناعية أو تجارية فعلية أو جدية[3] وليست مجرد منشآت صورية ووهمية[4]

ب. مبدأ الحق في الأولوية: يعني هذا المبدأ أنه يجوز لمودع الطلب استنادا إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة 12 شهرا ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى[5] ، وتسري هذه المهلة اعتبارا من تاريخ الإيداع الأول ولا يدخل يوم الإبداع في احتساب المدة[6] ، فلا يمكن أن يحتج ضده بطلبات تم إيداعها بعد عملية الإيداع الأول.

إلا أن مباشرة حق الأولوية يشترط أن يكون موضوع الإبداعات اللاحقة مشابهة لموضوع الإيداع الأول، وهذا لا يعني أن يكون الوصف الوارد في الإبداعات اللاحقة محررا بنفس الكلمات والألفاظ الواردة في الإيداع الأول، ولكن يشترط أن تكون الطلبات اللاحقة مستندة إلى الطلب الأول. ومتى قدمت

[1]- تنص المادة 1/1 من اتفاقية باريس على أنه يشكل من الدول التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية اتحاد لحماية الملكية الصناعية

[2]المادة 2/2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

[3]- المادة 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

[4]- وبالتالي يظهر أن الشخصية المعنوية أيضا يحظى بالحماية التي توفرها اتفاقية باريس على غرار الشخص الطبيعي

[5]- د/ صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص173

[6]- المادة 4/ ج من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

هذه الطلبات بهذا المعنى فإنها لا تتأثر بأي حدث يقع خلال هذه الفترة مثل نشر الاختراع، ومن بين أهم المزايا العملية لهذا الحكم أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في وقت واحد وإنما يتمتع بمهلة 12شهرا لاختيار البلدان التي يرغب في اكتساب الحماية فيها ولاتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض بكل عناية [1]وبذلك فإن تسجيل الاختراع في دولة من دول الاتحاد يجعله يتمتع بالحماية في باقي دول الاتحاد ولمدة 12 شهرا ولا يجوز للغير أن يطلب تسجيله في أي دولة من دول الاتحاد، وعليه فإن كل تسجيل له يعتبر باطلا وكل استغلال له في دول الاتحاد يعتبر تعديا .

ويفهم من الأحكام المتقدمة، أنه حتى يحظى الاختراع بالحماية فإنه يكون لصاحب البراءة مهله 12 شهرا من تاريخ الإيداع الأول من أجل تسجيل اختراعه في الدول التي يرغب حماية اختراعه فيها واتخاذ التدابير اللازمة بهذا الخصوص، وإلا سقط حقه في الحماية في تلك الدول إذا ما انقضت تلك المهلة.

ج مبدأ استقلال البراءات: تنص المادة 4 مكرر 2 من اتفاقية باريس أنه تكون البراءات التي تتطلب من رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى سواء كانت هذه منضمة أو غير منضمة إلى الاتحاد" مفاد هذا النص أن براءات الاختراع الممنوحة عن نفس الاختراع في مختلف دول الاتحاد تكون مستقلة عن بعضها البعض، وتأسيسا لذلك فإن منح البراءة في دولة من دول الاتحاد لا يلزم دولة أخرى من دول الاتحاد أن تمنح البراءة لذلك الاختراع، كما أن رفض براءة الاختراع أو إلغاؤها أو شطبها في دولة من دول الاتحاد لا يكون سببا لدولة أخرى من دول الاتحاد يجعلها ترفض منح البراءة.

فالبراءات التي تمنح من عدة دول سواء أكانت منضمة أم لا للاتفاقية، تعتبر مستقلة عن بعضها البعض ولا تأثير لهذه البراءات عن بعضها البعض فكل واحدة منها تحيا حياتها القانونية الخاصة بها وفقا لتشريع كل دولة منحت البراءة فيه، سواء تعلق الأمر ببطلانها أو سقوطها أو مدة حمايتها القانونية، وعليه فإن انقضاء البراءة بأي سبب من أسباب الانقضاء في دولة معينة

المطلب الثاني : أحكام اتفاقية باريس بشأن الاختراعات.

نظمت هذه الأحكام في مواد اتفاقية باريس والتي نذكر من بينها : التسجيل (الفرع الاول) التراخيص الإجبارية (الفرع الثاني) الحماية في المعارض الدولية (الفرع الثالث).

[1]- د/ صلاح زين الدين، المرجع السابق،ص173

الفرع الأول : التسجيل.

الغاية من إيجاد نظام دولي لتسجيل عنصر الملكية الصناعية ، كالبراءة أو العلامة ، يتم من خلاله إجراء عملية إيداع واحدة دولية يكون لها مفعول في دول عديدة من دول الأطراف في الاتفاقية وذلك بعد انجاز إجراءات معينة ، هذا الإيداع الدولي يهدف إلى تسهيل إجراءات الإيداع وخفض الرسوم والوقت اللازمين لإجراء تسجيل في كل من الدول على حدى . فالحصول على براءة الاختراع يقوم الشخص أو المخترع ببعض الإجراءات الشكلية اللازمة والمتمثلة في قيامه بتقديم طلب للجهة صاحبة العلاقة ، يطلب منها تسجيل اختراعه رسميا " فإذا 31 32 ما تم ذلك حصل المخترع على سند أو وثيقة تتضمن تسجيل الاختراع باسم صاحبه الأصلي [1]

الفرع الثاني: التراخيص الإجبارية.

وضعت اتفاقية باريس أحكام خاصة بالتراخيص الإجبارية، نجد أن هذه الأحكام الواردة في هذا الشأن كانت قائمة على أساس ضرورة انتفاع المجتمع من الاختراع ولو تم ذلك جبرا عن المخترع فللدولة أن تقدر مصالحها الخاصة على المصلحة الخاصة لأصحاب البراءات كون أن الانتفاع بالاختراع ليس حقا استئثاريا لصاحبها وإنما للمجتمع نصيب في ذلك كونه وفر للمخترع ظروف ووسائل ساعدته على إخراج هذا الابتكار ، لكن حق المجتمع في هذه الحالة يكون في حالات معينة وهذا ما تم ذكره في المادة 5 من الاتفاقية والتي يستخلص منها ما يلي :

-حق كل دولة في الاتفاقية اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية المتعلقة بمنح تراخيص إجبارية وتتخذ هذه الدول هذا الحق لمواجهة أي تعسف في مباشرة الحق الإستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كالتعسف في عدم الاستغلال ووفقا لتعديل استكهولم نرى أن اتفاقية باريس قد استبدلت جزاء سقوط البراءة في حالة تعسف مالكها بجزاء آخر وهو إصدار تراخيص إجبارية ، وفي حالة عدم كفاية الترخيص الإجباري يتخذ السقوط كجزاء احتياطي وهذا الأخير لا تسمح به الاتفاقية إلا بعد انقضاء سنتين من منح 33 الترخيص الإجباري الأول ومن جهة أخرى وضعت الاتفاقية في المادة الخامسة قيدا في إصدار التراخيص الإجبارية في حالة عدم استغلال المالك لبراءته أو عدم كفاية هذا الاستغلال بمدة معينة، حيث قدرت هذه المدة بأربعة سنوات من تاريخ إيداع البراءة أو مدة ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة.

[1] - حمادي الزوبير ، عن الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية - براءة الاختراع نموذجا - ، ملتقى وطني حول الملكية بين مقتضيات التنمية وتحديات العولمة ، يومي 28 و 29 أفريل 2013 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ص 146.

وأخيرا وبعد استقراء الأحكام التي جاءت بها اتفاقية باريس بشأن التراخيص الإجبارية نجد أنها رفضت فكرة كون الترخيص الإجباري استثناريا للمرخص له كما قيدت من سلطته في ترخيص الاختراع لغيره من الباطن.

كل هذه المفاهيم التي وضعتها اتفاقية باريس ظلت سائرة المفعول إلى غاية إبرام اتفاقية تريبس

الفرع الثالث :الحماية في المعارض الدولية.

مفادها أن دول الاتحاد منحت حماية مؤقتة للاختراعات أو المنتجات التي يعرضها المخترعون في المعارض الدولية الرسمية أو الأسواق التجارية والتي يكون موضوعها إضافة إلى براءة الاختراع نماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية هذا ما نصت عليه المادة 11 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، طوال فترة العرض . الغرض من الحماية المؤقتة لهذه المنتجات تتمثل في منع الغير من تقليد هذه الاختراعات المعروضة في هذه المعارض، ذلك لأن المخترعون ينتهزون فرصة إقامة معارض لعرض اختراعاتهم ليتلقوا من زائري المعرض من فنيين ومستهلكين ملاحظاتهم وانتقاداتهم [1]

الفرع الرابع : : نظام تسوية النزاعات.

إضافة إلى الأحكام السابقة نجد أن اتفاقية باريس تطرقت إلى موضوع جد مهم والمتمثل في طرق تسوية النزاعات والآليات التي يجب إتباعها في حالة وجود نزاعات أو خلافات بين الدول المتعاقدة داخلة في موضوع حماية الملكية الصناعية، ويحدث ذلك أثناء تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو في حالة التعدي على حقوق الملكية الصناعية التي يمكن أن تصدر من الدول الأعضاء.

المطلب الثالث: تقييم اتفاقية باريس.

إن اتفاقية باريس هي أول اتفاقية ظهرت في مجال الملكية الصناعية ، إذ يعود ظهورها إلى سنة 1883 و بفضلها تم تكريس مجموعة من المبادئ التي تم الإشارة إليها سابقا و رغم أهميتها على المستوى الدولي ، هناك من ينادي بعكس ذلك و يروي عدم تناسق قواعدها و أحكامها الخاصة في العديد من الدول الخاصة في الدول النامية .

كما كل هذا سنراه بالتفصيل في عرض مزايا اتفاقية باريس كفرع أول و ابرز عيوب الاتفاقية كفرع ثاني .

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 634.

الفرع الأول : مزايا اتفاقية باريس.

كما ذكرنا سابقا فإن اتفاقية باريس تشكل دستور الملكية الصناعية والتي لا يمكن الاستغناء عنها في نظام الحماية الدولية للملكية الصناعية ولأهميتها على المستوى الدولي, ومن بين المزايا التي تحتويها الاتفاقية أنها إحدى أعمدة النظام الدولي للملكية الفكرية من جهة وحقوق الملكية الصناعية من جهة أخرى ويفهم من هذه الأخيرة الملكية الصناعية بمعناها الواسع أي تطبيقها على الملكية الصناعية والتجارية وعلى الصناعات الزراعية وصناعات التقطير وكذا المنتجات الطبيعية والصناعية ويفهم أنها اتفاقية شاملة في مجال حماية الملكية الصناعية. وأيضا بعد تفحص مبادئها خاصة مبدأ المعاملة الوطنية نستخلص تجسيد الاتفاقية لمبدأ المساواة بين رعايا دول الأعضاء وتسعى بكل الوسائل لحماية اختراعهم أو نماذجهم أو علاماتهم التجارية ودون فرض أي شروط خاصة كتلك المتعلقة بالجنسية للتمتع بهذه المزايا أو هذه الحقوق 39 الخاصة بالملكية الصناعية[1] ، كما تسعى إلى تحقيق التعاون والانسجام بين دول الأعضاء عن طريق منع الاحتكارات والوسائل التي من شأنها تضليل الجمهور، ومن جانب أخر قمع المنافسة الغير المشروعة

الفرع الثاني : عيوب اتفاقية باريس.

وبالرغم من كل هذه المزايا ، فان هذه الاتفاقية لم تسلم من الانتقادات الموجهة لها و هذا كون انضمام الدول النامية إلى اتفاقية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية عبارة عن انضمام على الورق فهذه الدول ضعيفة في مجال الإبداع أو الاختراع ومتباينة في درجة التطور الاقتصادي والتكنولوجي على المستوى الدولي مقارنة مع الدول المتقدمة مما يخلق اللامساواة بين دول الأعضاء ، فأغلب الدول الأعضاء في اتفاقية باريس خاصة الدول النامية هي دول زراعية وبالتالي فهي لم تستفد من هذه الاتفاقية عكس الدول الصناعية المستفيدة الأولى منها مما يدفعنا بالقول بأن هذه الاتفاقية لا تراعي التوازن بين مصالح الدول المتقدمة من جهة والدول النامية من جهة أخرى ، رغم احتوائها على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء.

ومن زاوية أخرى فأن الوضع الحالي للدول النامية والمتمثل في كونها مستوردة للتكنولوجيا ، لا يترك لها مكانة في مجال براءات الاختراع على المستوى الدولي ويعتبر انضمامها إلى اتفاقية باريس تنازل مجاني من جانبها لصالح الدول الصناعية و المتقدمة هذا ما دفع ببعض الدول النامية إلى الانسحاب من اتحاد باريس واكتفت بالتكتل في إطار إقليمي لتنظيم نقل التكنولوجيا كما هو الحال بالنسبة لدول أمريكا

[1] - زقان خوخة و سعدون صباح تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي للأعمال كلية الحقوق ، جامعة بجاية 2013 ص 25

اللاتينية تفاديا للقيود و الشروط التي تضعها اتفاقية باريس. كذلك بالنسبة للأحكام والقواعد التي تبنى عليها هذه الاتفاقية فهي مجرد حبر على ورق فهي لا تجمد أي حماية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في أرض الواقع فهي لم توفر أي قواعد لضمان تنفيذها ، ودون نسيان نظامها المتعلق بتسوية النزاعات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية وإنشاء جهاز للنظر في هذه المنازعات في حالة التعدي على حقوق الملكية الصناعية والتجارية هذا الجهاز هو "محكمة العدل الدولية فهو نظام دون جدوى أو فاشل وما يدل على ذلك عدم الاستعانة أو اللجوء إليه من أية دولة متعاقدة في اتحاد باريس منذ ظهوره إضافة إلى تعديلاتها المستمرة يشير إلى عدم ملائمتها مع الأوضاع الدولية الحالية كذلك النسبة للظروف الاقتصادية والتجارية الدولية الجديدة ، فالحماية التي توفرها تعتبر غير كافية لردع التعديات على حقوق الملكية الصناعية خاصة مع ظهور طرق حديثة للتعدي على هذه 43 الأخيرة أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري كما قلنا سابقا فقد قامت بتنظيم حقوق الملكية الصناعية منذ استقلالها فصدرت الأمر - المتعلق بشهادة المخترعين وبراءات الاختراع والأمر رقم 66- المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية والأمر رقم 66 -8 46 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وبهذا أصبحت اتفاقية باريس جزء من نصوص التشريعات الجزائرية المتعلقة بالملكية الصناعية في مجملها وبقيت هذه النصوص سارية المفعول لمدة طويلة ،إذ لم يعاد النظر إليها إلى منذ 2003 وذلك للاستجابة لمتطلبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية و التجارية.

المبحث الثاني : الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس.

لقد اتجه النظام العالمي الجديد نحو إدماج حقوق الملكية الفكرية ضمن إحدى موضوعاته الأساسية، وقصد بلوغ هذا المسمى تم إبرام عدة اتفاقيات دولية ومن بينها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) وفي إطار هذا سنتناول تعريف الاتفاقيةو مبادئها(المطلب الاول) وكذا أحكامها (المطلب الثاني) وتقييمها(المطلب الثالث)

المطلب الأول : اتفاقية تريبس.

قضيت حقوق الملكية الفكرية بحماية خاصة على المستوى الدولي فظرا للكم الهائل من الاتفاقيات المبرمة بشأنها ولقد زاد الاهتمام دوليا بهذه الحقوق بعد انشاء منظمة التجارة العالمية 15 أفريل 1994 ووجود اتفاقية دولية تدعى باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة العالمية والتي سميت كذلك ب اتفاقية تريبس وهي بلا شك من اهم الاتفاقيات الدولية على الاطلاق ، وعلى هذا سنتناول في هذا المطلب تعريف اتفاقية تريبس (الفرع الاول) ومبادئ هذه الاتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف اتفاقية تريبس.

تعتبر اتفاقية تريبس[1] من الاتفاقيات التي تديرها منظمة التجارة العالمية، هذه المنظمة تعتبر الخلف القانوني لمنظمة الجات والتي مر قيامها عبر ثمانية جولات منذ عام 1947، حيث تناولت هذه الجولات مختلف جوانب الاقتصاد من تجارة وزراعة ومنسوجات وملابس وخدمات واستثمار وحقوق ملكية فكرية. وآخر هذه الجولات هي جولة أورجواي 15/12/1993–20/12/1986 والتي شاركت فيها 97 دولة، ووقعتها 125 دولة.

وتعتبر هذه الجولة الأخيرة من أكبر الجولات التي كان من نتائجها إنشاء منظمة التجارة العالمية في مراكش (المغرب) بتاريخ 15/04/1994 وكانت العضوية في هذه المنظمة متاحة لكل دولة عضو في اتفاقية الجات لعام 1947وتقبل نتائج جولة الأورغواي ولكل دولة أخرى، وقد تم إنشاء ثلاث

[1]- تم التوقيع على اتفاقية تريبس بمراكش في 15 أبريل 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 01 يناير 1995، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بما فيها ملحق اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حتى ديسمبر عام 1999 (135) دولة، منها 09 دول عربية هي :الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين تونس جيبوتي، قطر، الكويت، مصر، موريتانيا، وتوجد حاليا عدة طلبات تحت الدراسة في منظمة التجارة العالمية مقدمة من: السعودية سلطنة عمان الجزائر، الأردن، السودان، لبنان، اليمن، وقد حصلت على وضع مراقب بالمنظمة كل هذه الدول من أصل 36 دولة، وقد اجتازت الأردن مرحلة التفاوض وحصلت على موافقة المنظمة في 02 نوفمبر سنة 1999، ولن تضاف إلى قائمة الدول الأعضاء إلا بعد اجتياز المراحل الوطنية اللازمة داخل الأردن ثم تقديم وثائق الانضمام والتصديق، أنظر د. نواف كنعان، حق المؤلف ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، سنة 2004، ص05

مجالس بموجب هذه الاتفاقية وهي: مجلس تجارة السلع الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT)، مجلس تجارة الخدمات الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات (GATS) مجلس الملكية الفكرية: اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وهي ما تعرف باتفاقية تريبس والتي تم استحداثها في جولة الأورغواي. وقد لقي اتفاق تريبس في بداية الأمر معارضة من قبل الدول النامية على أساس أن الحماية ستكون فائدتها مقصورة على الدول المتقدمة دون النامية كون أن معظم أصحاب حقوق الاختراع والامتيازات هم من الدول المتقدمة وإن مثل هذه الحماية سوف تعيق حركة التجارة ما بين الدول، مع العلم أن رفع الحواجز التجارية من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية [1]

الفرع الثاني : المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية تريبس:

حيث تقوم الاتفاقية على المبادئ التالية:

أ المعاملة الوطنية: بمقتضى هذا المبدأ الوارد في المادة 3 من اتفاقية تريبس[2]، يلتزم كل البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مراعية في ذلك الاستثناءات التي وردت في اتفاقيات أخرى طبقا لنص المادة المذكورة.

ب مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: بمقتضى هذا المبدأ يتمتع مواطنو كل دولة عضو بالمنظمة بذات الميزات والامتيازات والحصانة والتفضيلات التي تمنحها إحدى الدول الأعضاء لمواطني الدولة العضو الأخرى وذلك فيما يتعلق بالمواضيع التي هي محل التنظيم بموجب اتفاقية تريبس (المادة 04 من اتفاقية تريبس)

ج. مبدأ توفير حد أدنى من الحماية مع إمكانية زيادتها :

يقضي هذا المبدأ بتوفير الدول الأعضاء في الاتفاقية مدة حماية لا تقل عن تلك الحماية التي توفرها الاتفاقية.

[1]- انظر للدليل الالكتروني للموقع العربيWWW Arablaw info com

[22] - تم التوقيع على اتفاقية تريبس بمراكش في 15أبريل 1994 ودخلت حيز التنفيذ في 01 يناير 1995، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بما فيها ملحق اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حتى ديسمبر عام 1999 (135)دولة، منها 09 دول عربية هي: الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين تونس جيبوتي، قطر، الكويت، مصر، موريتانيا، وتوجد حاليا عدة طلبات تحت الدراسة في منظمة التجارة العالمية مقدمة من: السعودية سلطنة عمان الجزائر الأردن السودان لبنان اليمن، وقد حصلت على وضع مراقب بالمنظمة كل هذه الدول من أصل 36دولة، وقد اجتازت الأردن مرحلة التفاوض وحصلت على موافقة المنظمة في 02 نوفمبر سنة 1999 ، ولن تضاف إلى قائمة الدولالأعضاء إلا بعد اجتياز المراحل الوطنية اللازمة داخل الأردن ثم تقديم وثائق الانضمام والتصديق"، أنظر د. نواف كنعان، المرجعالسابق، ص. 05.

لا لكن هذه القاعدة قد لا تكون سهلة التطبيق لأنه مثالا:

مدة حماية براءة الاختراع طبقا لاتفاقية تريبس 20 عاما، وهناك من التشريعات مثالا التشريع المصري في قانونه السابق جعل مدة الحماية 15 سنة من يوم إيداع الطلب، فهذا الحكم إذا يتعين تعديله لأنه يتضمن حماية أدنى من التي تمنحها الاتفاقية [1]

المطلب الثاني :أحكام اتفاقية تريبس.

أحكام اتفاقية تريبس بشأن الاختراعات جاءت اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة كما هو منصوص في المواد التي تناولتها أنها تعمل على تحرير التجارة العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار قاعدتين أو عاملين اساسيين :فمن جهة توفر حماية شاملة لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، و من جهة أخرى العمل على ألا تصبح التدابير المتحدة لتوفير تلك الحماية عائقا أمام التجارة المشروعة قد ورد تنظيم الأحكام والقواعد الخاصة ببراءة الاختراع في القسم الخامس من اتفاقية تربس و ذلك في ثمانية مواد بدأت من المادة 27 و انتهت بالمادة 34 من الاتفاقية، ومضمون هذه المواد مفادها 124 التوسيع من نطاق الحماية الذي كان سائدا من قبل بشأن الاختراعات .

الفرع الأول: شروط منح البراءة.

المبدأ العام في اتفاقية تربس، أن كل الاختراعات قابلة للإبراء سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية وفي كل ميادين التكنولوجيا، لذا كل الدول الأعضاء ملزمة بحمايتها إذا ما توفرت فيها كل الشروط الخاصة بها والمذكورة في نص المادة 1/27من الاتفاقية والمتمثلة في الجدة وخطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي، كما أنه من ناحية أخرى نرى أن الاتفاقية ألزمت كذلك الدول الأعضاء فيما يخص منح البراءة من عدمها، ففي حالة منع الدول لمنح براءة الاختراع أو تقصر منحها على الاختراعات المرتبطة بالطريقة الصناعية دون براءة المنتج ، ذلك بتعديل قوانينها بما يتفقوا أحكام الاتفاقية، كما أشارت إلى عدم التمييز بين الاختراعات أي مفادها عدم التمييز بين براءة المنتج و براءة الطريقة الصناعية ودون التفرقة بين الاختراع المبتكر داخل إقليمها والتي تم التوصل إليها في الخارج .

الفرع الثاني : موضوع البراءة.

نجد أن اتفاقية تريبس جاءت بعدد من أوجه التنظيم الجديدة في مجال براءات الاختراع وأهم هذه الأوجه: تحديد نطاق الاختراعات محل الحماية حسب الفقرة الأولى من المادة 27 أتاحت إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراع سواء منتجات أو عمليات صناعية وكل ميادين التكنولوجيا

[1]- حساني علي ، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة ، 2010، ص 235.

ولم تولي الاهتمام إن كانت هذه المنتجات مستوردة أو منتجة محليا 120 .. هذا خلافا لما جاء في اتفاقية باريس التي نصت في مادتها الأولى (تأخذ الملكية الصناعية معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي و إنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والإستراتجية وعلى جميع المنتجات أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب أوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق.

الفرع الثالث: مدة الحماية.

بالنسبة لمدة الحماية فقد نصت اتفاقية تريبس على مدة 20 سنة وهو الحد الأدنى وذلك ابتداء من تاريخ تقديم طلب البراءة، وهذا ما لا يسمح للدول أن تنص في قوانينها على مدة مدة أدنى من تلك المقررة في الاتفاقية، ولكن يمكن للمخترع أن يحصل على حماية لاختراعه في بلد آخر بعد انقضاء المدة الأصلية آلا وهي 20 سنة127.

الفرع الرابع: التراخيص الإجبارية.

تمثل أحكام المادة 31 من الاتفاقية الإطار العام للتراخيص الإجبارية وحددت القواعد العامة والشروط التي تسمح بمنحها.

لعبت اتفاقية تريس دورا كبيرا في وضع حد أدنى للتراخيص الإجبارية وفي منحها مع مراعاة مصالح المجتمع والدولة، لكنها في نفس الوقت شددت حماية حقوق مالك براءة الاختراع باعتبارها 129 الأجدر بالحماية، حيث لم تكن التراخيص الإجبارية كما كانت عليه في الاتفاقيات السابقة بالقدر المطلق وهذا ما أصبح خطرا وقيدا على الدول النامية .

ويتم منح هذه التراخيص من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، لكن من جهة أخرى أتاحت هذه الاتفاقية الفرصة للدول الأعضاء في الإعفاء من هذا الشرط في حالة ما إذا كانت هناك ظروف طارئة وملحة أو الاستخدام الغير التجاري لإغراض عامة.

و في الأخير المبدأ العام أن عبء الإثبات يقع على المدعي هذا ما جاءت به المادة 34 من اتفاقية تريبس لكن حسب الاتفاقية فقد منحت للسلطات القضائية في الحالات التي يكون فيها موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات ، صلاحية إصدار الأمر للمدعي عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج 130 مطابق يختلف عن الطريقة المشمولة لبراءة الاختراع.

المطلب الثالث : تقييم إتفاقيةتريبس.

تعبر اتفاقية تريبس الحدث الأهم بين الاحداث الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية بحيث تنفرد وتتميز عن باقي الاتفاقيات التي سنذكرها في (الفرع الأول) و رغم أهمية هذه الاتفاقية الا انها لم تسلم من بعض السلبيات سنطرق اليها في (الفرع اثاني) .

الفرع الأول : ايجابيات اتفاقية تريبس.

تعتبر هذه الاتفاقية الأحدث في حقل الحقوق الفكرية، فهي قد ساهمت بقدر كبير في حمايتها، لذلك ينبغي الأخذ بعين الاعتبار دورها الفعال في تشجيع الابتكار التكنولوجي .[1]

فهي تسعى إلى الحرص على المنفعة المتبادلة بين متلقي التكنولوجيا و مصدرها في ظل نظام اقتصادي واجتماعي متوازن يهدف إلى تحقيق الرخاء و التقدم لأطرافه .

الفرع الثاني : سلبيات اتفاقية تريبس.

-اهتمامها بالجانب التجاري على حساب الحقوق المعنوية وهذا ما يضعف من قوتها لإقصائها للهدف الحقيقي.

-كما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها ترتب آثار سلبية على اقتصاديات الدول النامية، إذ تخدم بشكل كبير مصالح الدول الصناعية الكبرى[1]

بالرغم من كل هذا تبقى ضرورة الانضمام إلى هذه المنظمة العالمية أمرا حتميا لدول العالم ، لأنه سيحقق لها مكاسب، حيث تعتبر الحل الأنسب وإن لم يكن الوحيد لتحقيق التقدم التكنولوجي[2] .

[1] سيد ريمة النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال . جامعة محمد خيذر –بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية

[2]-سيلياعتوب، كهينة عليتوش، المرجع السابق ، ص 77

المبحث الثالث : الاتفاقيات الدولية الأخرى لبراءة الاختراع.

هناك اتفاقيات متخصصة ومقررة لحماية براءات الاختراع إلى جانب اتفاقية باريس التي تعد الركيزة الأساسية لحماية الملكية الصناعية ، ومما لا شك منه أن كل مخترع يريد توفير حماية كافية لاختراعه هذا ما لم يعجز الجهود الدولية في البحث المستمر في تعزيز حماية هذه الحقوق والسعي إلى توفير الحماية أوسع مما كان مقررا في الاتفاقيات السابقة وهذا ما أدى بالدول للتفكير في إبرام اتفاقيات متخصصة بشأن الاختراعات وبالفعل أسفرت هذه الجهود في إيجاد اتفاقيات متخصصة وفي هذا الإطار سنتناول بعض أهم هذه الاتفاقيات التي سعت إلى توفير هذه الحماية وتذكر كل من اتفاقية واشنطن كمطلب أول و استراسبورغ و ميونخ كمطلب ثاني واتفاقية ليكسمبورغ .

المطلب الأول : اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءة الاختراع.

تعد اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي أول اتفاقية متخصصة بشأن براءة الاختراع لسنة 1970 والتي تضمنت أهم العناصر الأساسية التي ترتكز عليها لأجل الحصول على البراءة. كما طرأت فكرة إعداد معاهدة التعاون الدولي في مجال البراءات للولايات المتحدة الأمريكية بهدف مواجهة مشكلة ازدياد طلبات براءات الاختراع و نفقات اختيار مدى جدة الاختراعات، وكذا تكرار هذه الاختراعات في كل دولة يطلب المخترع فيها حماية اختراعه لديها.[1]

الفرع الأول : ابرام اتفاقية واشنطن.

في تاريخ 19 جوان 1970 أبرمت اتفاقية واشنطن المتعلقة بالبراءات وذلك من أجل التعاون الدولي في كل المسائل المتعلقة بالبراءات ، وأبرمت هذه المعاهدة لسببين: الأول يحق الصاحب براءة الاختراع إيداع طلب دولي واحد بحيث يصلح لجميع الدول المطلوب حماية الاختراع لديها مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الأسبقية .[2]

والثاني من أجل تقديم المساعدة الفنية والتقنية للدول النامية التي لا تملك الإمكانيات والقدرات اللازمة لقيامها بالفحص المسبق لطلب تسجيل الاختراع المقدم من طرف المخترعين التابعين للدول الصناعية المتقدمة، صادقت عليها الجزائر في 15 أفريل 1989.[3]

[1] زقان خوخة وسعد ونصباح، مرجع سابق, ،ص28 .
[2] بتريش وهيبة ويسو فوزية ، حماية الملكية الصناعية كآلية لحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذطرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون العام للأعمال ، بجاية ، 2015 ، ص 51 .
[3] حمادي نوال ، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية ملتقى وطني حول الملكية الفكرية يومي 28 و 2 أفريل 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرك بجاية ، ص 294

أبرمت هذه المعاهدة بواشنطن لسنة 1970 تم العمل بها في 01/08/1978 وذلك بانضمام العديد من الدول إليها، لكن تم تعديلها في سنة 1979، وكذا سنة 1984 ،وفي سنة 2001 و 2004 ، حيث وصل عدد الأعضاء فيها سنة 2005 إلى 128 عضو إضافة .[1]

إلى الدور الكبير الذي لعبته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على المستوى 51 الدولي خاصة عن طريق المبادئ التي كرستها لضمان هذه الحماية، لكن بالنظر إلى كثرة طلبات الاختراع جعل تلك المبادئ غير كافية للإلمام بها وتوفير حماية شاملة لها، ما استدعى الولايات المتحدة الأمريكية اقتراح على الدول المتعاقدة وضع معاهدة أخرى وذلك ما جعل أحكام هذه الأخيرة متناسقة مع المبادئ التي جاءت بها اتفاقية باريس، مما أدى إلى ميلاد معاهدة التعاون الدولي بشأن الاختراعات .[2]

كما تم إنشاء اتحاد بين الدول الأعضاء تحت اسم اتحاد (pct) ، تتضمن عدة قواعد وآليات قانونية هامة ذلك بالنظر إلى المراحل التي يمر بها طلب الحصول على البراءة و الخدمات الفنية المقررة لصالح الدول النامية، وهذا ما تم إدراجه في المواد من 3 إلى 41 من الاتفاقية، حيث ترتكز على عنصرين أساسين:

الأول يتمثل في الرخصة الوطنية عن طريق تقديم طلب دولي وإبداعه في إحدى مكاتب البراءات الوطنية ومحتوى هذا الطلب هو وصف مختصر الاختراع أما ثانيا فهي مرحلة البث.

الفرع الثاني : تقييم اتفاقية التعاون الدولي بشأن الاختراعات.

سنحاول إدراج أهم الايجابيات والمزايا التي تضمنها هذه المعاهدة (أولا)، وأهم العيوب التي تشوبها(تانيا).

أولا: مزايا معاهدة واشنطن.

تتميز هذه المعاهدة بمزايا عديدة أهمها: أنها تسمح لطالب الاختراع الحصول على حماية دولية بإتمام إيداع موحد في كل يرغب فيها حماية اختراعه ، إذ يكفي طلب واحد وهو الطلب الدولي الذي يتم بحثه في مرحلة أولية من الناحية الوثائقية ثم يتم تحرير بحث دولي وأخيرا يتم التحقق من جدته في مدة وجيزة لا تتجاوز ، كما يمنح المودع سنتان على الأكثر، وكما هو الشأن في اتفاقية باريس فيما يخص قواعد

[1] صادقت الجزائر بتخلف على معاهدة التعاون بشان البراءات المبرمة في 19 جوان 1970 و الممثلة في سبتمبر 1979 و كذا في 3 أفريت 1984 وعلى لائحتها التنفيذية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-99مورخ في 15 أفريل 1999

[2] صلاح زينالدين، مرجع سابق، ص179

والشروط المتعلقة بالحماية فإن هذه المعاهدة أيضا لم تضع قواعد وأحكام تقيد من سلطة المشرع الوطني الطلب مهلة إضافية تتراوح بين ثمانية وثمانية عشر أشهر بالمقارنة مع المهل الممنوحة خارج نطاق المعاهدة أو الاتفاقيات الأخرى المتعلقة ببراءة الاختراع.

وبالنسبة للنظام الجديد الذي أتت به هذه الاتفاقية فإنه يساعد من التخفيف من أعباء إدارات براءات الاختراع التي تختص بمعالجة الطلبات الدولية المرفقة بتقارير البحث الدولية ، إذ سبق وأن حللت من طرف إدارة براءة الاختراع التي استلمت الطلب وأجرت البحث الدولي، وما يساعدها أكثر هو تحررها وفق نظام وشكل موحد من شأنه تسهيل الإطلاع عليها وبذلك تتيسر مهمة الإدارة فتستبعد الطلبات التي تحمل أفكار بسيطة أو التي جاوزها الزمن.

وكذلك ساهمت هذه المعاهدة في ازدياد والتشجيع من حركات الاختراعات وهذا بتقديم أحدث المعلومات عن الاختراعات الجديدة وفي وقت قصير في قالب واضح يسهل معه استخلاص فكرته وهذا ما يتيح خاصة للدول النامية فرصة الاطلاع على أحدث أسرار الاختراعات بالرغم من كل هذه المزايا العديدة ، والدور الذي تلعبه معاهدة واشنطن في إعطاء حماية أوسع نطاقا لبراءة الاختراع فهناك من ينادي بعكس ذلك ويقر بعيوبها التي تظهر خاصة في تبعية الدول النامية بالنسبة للدول المتقدمة والانضمام للمعاهدة سوف يؤدي حتما إلى فقدان مكاتب البراءات مكانتها بالنسبة للدول المتقدمة والتكنولوجية بسرعة و هذا بالنظر لتزايد طلبات الإيداع من الأجانب في هذه الدول.

ثانيا: عيوب معاهدة واشنطن.

كما يأخذ على المعاهدة انخفاض مواردها المالية لانحصار الرسوم التي تتقاضاها تلك المكاتب إضافة إلى خشية وكلاء البراءات من اختفاء دورهم وبالتالي زوال مواردهم المالية إلا أن هذا المأخذ يمكن التغليب عليها ومعالجتها من خلال أخذها في الاعتبار ثم وضع الحلول المناسبة للحد منها وذلك من خلال حشد الإمكانيات الظاهرة والكامنة في الدول النامية والدول العربية خصوصا، في صورة أجهزة قوية وفاعلة على غرار السوق الأوروبية المشتركة ، تفرض وجودها وتيسر انتقال الدول النامية إلى عنصر التكنولوجيا و الحداثة 72 معاهدة التعاون بشأن الاختراعات لسنة 1970 جاءت مكملة لأحكام اتفاقية باريس وحاولت توسيع نطاق الحماية مع إدراج انشغالات الدول النامية فيها ومحاولة وضع أنظمة مناسبة للابتكارات لديها، لذا تهدف إلى تحقيق عدة أمور من جهة التقلص من نفقات إجراء إيداع التسجيل كما تساهم في حسن إدارة الأنظمة المتعلقة بالاختراعات مما يخدم مصالح المنتفعين بها كما تسعى أيضا للزيادة من فعالية طلبات الإيداع بشكل عام.

المطلب الثاني : اتفاقية استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات 1974/03/24 .

نظرا لكثرة توزيع و نشر المعلومات المتعلقة ببراءة الاختراع عبر كافة العالم ، الأمر الذي استوجب وضع نظام لتوحيد المعطيات المتعلقة ببراءة الاختراع لأجل تسهيل طريقة استغلالها من جهة أخرى و من هذا المنطلق جاءت فكرة إعداد تصنيف دولي موحد بشأن براءات الاختراع و هو تفاهم استراسبورغ و كما بينت أيضا مبادئها و كيفية الهمل بها و طريقة تطبيقها ، لذلك سنتناول في هذا المطلب نشأة اتفاقية استراسبورغ كفرع أول و نتطرق كفرع ثاني التصنيف الدولي الذي اعتمدته هذه الاتفاقية .

الفرع الأول : نشأة اتفاقية استراسبورغ.

تم التفاوض في سنة 1971م والتوقيع على معاهدة جديدة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) بالاشتراك مع المجلس الأوروبي على هذا الاتفاق ويسمى (اتفاق استراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءة الاختراع) بموجب هذا الاتفاق لعام 1971م حيث دخل حيز التنفيذ في عام 1975م و أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) تتكفل وحدها بمسؤولية إدارة التصنيف الدولي لبراءة الاختراع دون المجلس الأوروبي[1] .

وقد أنشأ الاتفاق اتحادا ، ولهذا الاتحاد جمعية ، وكل بلد عضو في الاتحاد عضو في الجمعية ، ومن بين أهم المهمات التي تضطلع بها الجمعية اعتماد برامج الاتحاد وميزانيته لفترة سنتين وتعطي هذه الاتفاقية بعض الحقوق منها، إمكانية الاشتراك في الأعمال الجارية لتحسين التصنيف الدولي للبراءات وذلك بقيام لجنة خبراء مؤلفة من الدول الأطراف في اتفاق 1971م وإدخال الملفات على هذا التصنيف.

وعليه وجب تطبيق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع وذلك ببيان رموز التصنيف الملائمة على كل وثيقة من وثائق براءات الاختراع حيث ينشرها المكتب الخاص بالملكية الصناعة شريطة أن يكون ذلك المكتب مسؤولا عن توفير مثل تلك البيانات.[2]

[1] أبرمت ثلاث اتفاقيات في ظل المجلس الأوروبي، اتفاقية ستراسبورغ الأولى المبرمة في 1953 المتعلقة بتوحيد وتبسيط إجراءات الإيداع، والثانية المبرمة في 19 ديسمبر 1954 المتعلقة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع والثالثة المبرمة في 27 نوفمبر 1963 المتعلقة بتوحيد قانون براءات الاختراع وعدلت الإتفاقية سنة 1979 ، بالنسبة للدول التي ترغب في أن تكون عضو في هذه الاتفاقية يجب أن تودع وثائق الانضمام لدى المدير العام للوايبو، يبلغ عدد الدول الأعضاء فيها 54 دولة، وتعتبر الجزائر من بين هذه الدول انضمت إليها بهدف تسهيل الاطلاع والتوصل إلى التكنولوجيا الحديثة.

[2] نعيم أحمد نعيم شنيار الحماية الدولية لبراءة الاختراع (في ظل حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دون طبيعة، دار الجامعة الجديدة 2010، ص 540

الفرع الثاني : التصنيف الدولي الذي اعتمدته الاتفاقية.

التصنيف الدولي الذي اعتمدته الاتفاقية، يتلخص في تقسيم مجلات التكنولوجية المتنوعة إلى ثمانية أقسام رئسيه وعشرين قسما فرعيا و 116 فئة و 614 فئة فرعية وما يزيد عن 52 ألف مجموعة ومجموعة فرعية ولكل منها رمز معين . والأقسام الثمانية الرئيسية المعتمدة للتقسيم الفرعي و الفئات الفرعية والمجموعات الفرعية هي :

1- الاحتياجات البشرية : ويرمز له بالحرف اللاتيني .(A)

2- عمليات الأداء الوظيفي ويأخذ رمز الحرف .(B)

3- الكيمياء والتعديل ورمزه هو. (C)

4- المنسوجات والورق وتأخذ. (D)

5 -المنشآت الثابتة ورمزه هو الحرف. (E)

6 –الهندسة الكهربائية والإضاعة والتدفئة ورمزه هو الحرف (F)

7- الفيزياء ويرمز لها بالحرف (G)

8-الكهرباء ورمزه هو(H)

وتشمل الأقسام الفرعية على عناوين لكل قسم من الأقسام الرئيسية المذكورة، مثلا القسم (A) يتكون من أربعة أقسام فرعية هي:

- الزراعة المنتجات الغذائية، واللوازم الشخصية والمنزلية والصحة، ووسائل التسلية. ولكل فئة عنوان ورمز ، مثلا :
- الخبز، والعجائن الصالحة للأكل تأخذ رمز21 - A ،الجزار ، الدواج ، الأسماك ،
- رمزه 22. A المنتجات الغذائية رمزها ، 23-A ، التبغ والسجائر رمزه A.24
- ولكل فئة فرعية عنوان ورمزه مثلا الخبز والعجائن تقسم إلى :
- أفران الخبازين ، آلات ومعدات الخبز رمزها هو B. 22. A
- ..آلات ومعدات لصناعة العجائن وتحضيرها رمزها... 21. A
- .طرق معالجة العجائن وتحضيرها رمزها... 21. A.

ولكل مجموعة رئيسية أو فرعية عنوان ورمز، مثلا أفران الخبازين، آلات ومعدات الخبز تتشكل من خمسة مجموعات رئيسية هي : 00/7 00/5 ، 00/3 ، 00/2 . 00/1مثلا 00 / 11 :يعني رمزا من مجموعة فرعية ضمن فئة أفران الخبازين ومعدات الخبر .[1]

[1] الطيب زروتي، قانون دولي للملكية الفكرية ، تحاليل الوثائق ، مطبعة الجزائر ، 2004، ص 65

تسهيلا للعمل الدولي في هذا الميدان أبرمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1972 اتفاقا خاصا بإنشاء مركز دولي لبراءة الاختراع (INPADOC) مع الحكومة النمساوية، بموجبه أصبح هذا المركز إدارة دولية لكافة وثائق براءات الاختراع، يتكفل بجمع كافة البيانات المتعلقة بوثائق براءات الاختراع عبر الحاسب الآلي للتمكين من الاطلاع على جميع وثائق البراءات الخاصة باختراع معين وهو ما يمكن للدول وبصفة خاصة الدول النامية من التعرف على انجازات تكنولوجية في كل الحقوق الصناعية في أسرع وقت وفي مختلف الدول بواسطة هذا الإجراء الذي يضم 52 ألف تصنيف .[1]

المطلب الثالث : . اتفاقية ميونيخ واتفاقية لكسمبورغ لحماية براءة الاختراع.

كما سبق الذكر كانت اتفاقية اتحاد باريس مهدا وبوابة لظهور اتفاقيات أخرى في. مجال حماية الملكية الصناعية على المستوى الدولي، فبعد اتفاقية باريس واتفاقية تريس وواشنطن واتفاقية استراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد نجد اتفاقيات أخرى تهتم بهذا المجال وتسعى لتطويره بعد عجز اتفاقية اتحاد باريس على منح الحماية الدولية التامة لحقوق الملكية الصناعية. تتمثل هذه الاتفاقيات في اتفاقية ميونيخ واتفاقية لكسمبورغ سنتعرف على مضمونهما فيما يلي:

الفرع الاول : اتفاقية ميونخ.

تعرف أيضا باسم " البراءة الأوروبية " لكون النظام الذي وضعته بشأن إصدار البراءات كان يلاءم أكثر الدول الأوروبية .[2]

انعقدت هذه الاتفاقية بتاريخ 05أكتوبر 1973 ، وقعتها 11 دول من بينها فرنسا ودخلت حيز التنفيذ في 07 أكتوبر 1977 ، جاءت هذه الاتفاقية بنظام جديد يوحد إصدار البراءات الأوروبية أي إنشاء هيئة واحدة تختص بتسليم براءة الاختراع الأوروبية ، هذا الاختصاص منح " 89 الديوان الأوروبي للبراءات. [3]office des brevet européens مركزه ميونيخ ومكتبه في مدينة لاهاي يسير من طرف رئيس ونائبين يتم تعيينهم من طرف المجلس الإداري، كما يتضمن مجموعة من الأجهزة تختلف باختلاف صلاحيتهم.

[1]المادة 1 الدول الأطراف في المعاهدة (و) المشار إليها فيما بعد بعبارة الدول المتعاقدة) تنشئ إتحاد اللإعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات

[2]مغبغبنعيم ، براءة الاختراع ، الملكية الصناعية و التجارية ، دراسة المقارنة ، ط 2 ، المنشورات الحلبي حقوقسة ، لبنان ، ص23

[3] ،ن الديوان الاوروبي للبراءات فتح أبوابه في ميونخ أول يونيو 1978 وقام بتسليم البراءات الاوروبية في 15 جانفي 1980 ، عن فرحة زراوي صالح .

أنشأت هذه الاتفاقية من جراء اختلاف معايير الحصول على البراءة في مختلف الدول فهناك من يأخذ بنظام الفحص السابق للطلب ومنهم بالفحص اللاحق وهناك النظام الوسيط بينهما 90 الاتفاقية كما في فرنسا ،لذلك أنشأ النظام الأوروبي لمنح البراءات تمثل في اتفاقية ميونيخ.

أما بالنسبة لمضمون هذه الاتفاقية خاصة تلك المتعلقة بشروط قابلية الاختراع ومنح البراءة، فهي نفس الشروط التي ذكرتها اتفاقية استراسبورغ لسنة 1963 فهي مشتقة من هذه الاتفاقية .[1] ونفس الشيء بالنسبة لإجراءات طلب البراءة الأوروبية التي تخضع لإجراء مشترك وفحص موحد وإجراءات التسليم ، فهي أيضا مستمدة من معاهدة واشنطن .

ومن مزايا اتفاقية ميونيخ أنه تسمح للمودع بالحصول على براءة أوروبية تمنحه حماية داخل كافة الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية، أو في حالة رغبة المودع في اقتصاد مصاريفه يمكن له يتقدم بطلب واحد إلى دولة معينة أو محددة .

تطبق اتفاقية ميونيخ على الدول التالية : ألمانيا ، اسبانيا ، النمسا ، بلجيكا ، فرنسا اليونان، إيطاليا ، لوكسمبورغ ، هولندا ، بريطانيا ، السويد ، سويسرا ، إرلندا، البرتغال موناكو.[2]

كما يخضع السند المسلم للمودع للقانون الوطني التابع لكل دولة من الدول الأعضاء إلا أن إجراء تسليم البراءة الأوروبية وفقا لهذه الاتفاقية يؤدي من الناحية العملية إلى إنشاء شبكة من البراءات الوطنية مما ألزم الدول الأعضاء إلى عقد وإبرام اتفاقية لكسمبورغ وهذا لتوحيد قانون البراءات الأوروبية.

الفرع الثاني : اتفاقية لكسمبورغ.

تم إبرام هذه الاتفاقية في 15 ديسمبر 1975 بلكسمبورغ ،وقعتها دول أعضاء الإتحاد الأوروبي الاقتصادي (الإتحاد الأوروبي) وتتعلق أساسا بالبراءة الأوروبية الخاصة بالسوق المشتركة والمسماة brevet communautaire"، ومثلما هو الحال في اتفاقية ميونيخ لسنة 1973 يختص أيضا الديوان الأوروبي للبراءات بمهمة تسليم هذه البراءة في اتفاقية لكسمبورغ.

استكملت وعدلت هذه الاتفاقية فيما بعد بموجب الاتفاق المبرم بلكسمبورغ بتاريخ 15 ديسمبر 1989 ، الذي انعقد حول " البراءات الإقليمية للاختراع، كما أنشئت "محكمة استئناف مشتركة COMMON "

[1] حساني علي ،براءة الاختراع : اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن الجديدة للنشر ، الجزائر ، 2010 .

[2]. CHAVANNE Albert et BURST Jean Jaques droit de la propriété industrielle 5e édition, Dalloz, Paris, 1998

PATENT APPEAL COURTتختص بمهام البث في الشؤون والقضايا المتعلقة ببراءات الاختراع.[1]

عالجت هذه الاتفاقية مسألة خضوع براءة الجماعة لنظام مشترك ، و هذه الخاصية هي التي تميزها عن اتفاقية ميونيخ (1973) التي تنص على منح براءة أوروبية لكافة الدول الأعضاء شرط أن تكون القوانين الوطنية التابعة لهذه الدول قد احترمت.[2]

كما يلاحظ أن هذه الاتفاقية أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلى حد الآن وهذا نظرا إلى كثرة مشاكلها خاصة تلك المشاكل الدستورية والبرلمانية التي تعرفها إيرلندا ، إضافة إلى صعوبة سد اختلاف التشريعات الوطنية لدول الاتحاد الأوروبي مع أحكام اتفاقية لكسمبورغ.[3]

ويفهم من هذا أن كل دولة ترغب في الانضمام إلى هذه الاتفاقية يجب أن تعدل تشريعاتها الوطنية.[4]

[1]AZEMA Jaque et GALLOUX Jean Christophe, droit de la propriété industrielle 7eme edition, Lyon, 2012

[2]بتريش وهيبة وبسو فوزية : حماية الملكية الصناعية كآلية لحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة قانون عام ، لأعمال ، بجاية 2015 .

[3]حساني علي : براءة الاختراع ، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الجزائر 2010

[4]زراوي فرحة صالح : الكامل في القانون التجاري ، (المحل التجاري و الحقوق الفكرية) ، القسم إبن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر 2011

خلاصة الفصل:

وفي الأخير نشير أن الجزائر لم تنضم إلى هذه الاتفاقيات والمعاهدات لكونها خاصة بالإتحاد الأوروبي البراءة الأوروبية " ، وكون مضمون هذه الاتفاقيات لا يناسب التشريعات الوطنية الجزائرية ، أو بعبارة أخرى الجزائر لم توافق على مضمونها .

خاتمة

خاتمة:

تناولت الدراسة مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري، وتوصلت إلى أن براءة الاختراع هي شهادة أو وثيقة تمنحها الجهات المختصة في الدولة للمخترع عن اختراعه بغية استغلاله صناعيا وتجاريا ووقف البحث عند الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع من خلال إبراز انقسام الفقه حول طبيعتها القانونية وتبنت الدراسة الاتجاه الذي يعتبر براءة الاختراع عمل قانوني منفرد من جهة الإدارة يتمثل في صدور قرار إداري من الجهات المختصة يثبت حق صاحبه من يوم حصول المخترع على براءة الاختراع وتوصل البحث إلى أنه بخصوص اختراعات الخدمة التي تنجز داخل المؤسسة من قبل العامل اثنا عمله، فينسب الاختراع إلى العامل أما بالنسبة للاختراع الحر فيرجع الحق في براءة الاختراع للعامل ولا يقع في ذمته أي التزام بإعلام صاحب العمل.

وبخصوص كيفية فحص طلب الحصول على براءة الاختراع فقد توصل البحث إلى أن المشرع الجزائري يطبق نظام عدم الفحص المسبق متأثرا بالقانون الفرنسي كما توصل البحث إلى أن الحماية المدنية للاختراع تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة بحيث يحق للمخترع طلب التعويض عن الاستغلال غير المشروع لاختراعه.

وبخصوص الحماية الجنائية لبراءة الاختراع فان المشرع الجزائري يجرم فعل تقليد براءة الاختراع غير أن العقاب جاء مخففا بالنظر لخطورة الفعل.

وعلى المستوى الدولي فان براءة الاختراع تتمتع بالحماية أيضا حيث توصل البحث إلى أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) رتبت حماية لبراءة الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا أيا كان بلد المنشأ أو بلد الإنتاج لمدة لا تقل عن عشرين سنة .

كما تتجسد الحماية من خلال تكريس مبادئ على الدول مراعاتها وهذه المبادئ تتمثل في مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأفضل بالرعاية.

أما في ضوء اتفاقية باريس لسنة 1883 فان آليات الحماية تتجمد أيضا من خلال وضعها لمبادئ جوهرية تحترمها الدول. و خرجت الدراسة بالاقتراحات التالية :

1 - نقترح بأن تسارع الجزائر بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بحيث توقع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس (حتى تستفيد الاختراعات الجزائرية من آليات الحماية المكرسة فيها كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية باريس لسنة 1883.

2 – نقترح بضرورة تعديل نص المادة 61 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بحيث يشدد المشرع العقاب على مقلدي براءات الإختراع نظرا للدور الذي تلعبه في الحياة التجارية والصناعية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. إبراهيم سيد احمد اشرف احمد عبد الوهاب ، عقد العمل في ضوء آراء الفقهاء و التشريع و أحكام القضاء دار العدالة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى ، القاهرة ، 2018،
2. أحمد الخولي سائد، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012.
3. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الأول ، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة،1979.
4. بوعلام بن حمودة، المدخل على الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)
5. حساني علي ، براءة الاختراع و اكتسابها و حمايتها القانونية في القانون الجزائري و القانون المقارن.
6. حساني علي ،براءة الاختراع : اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن الجديدة للنشر ، الجزائر ، 2010 .
7. حسين محمد: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
8. حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2011،
9. د/ جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، مطبعة الاتحاد،دمشق،1987.
10. د/ سينوت حليم دوس ، دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1983 ،.

11. د/ عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)،دار وائل النشر، الأردن، ط 1،2011.

12. د/ محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية،القاهرة،1971،

13. د/ محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحماية الملكية الفكري في إطار منظمة التجارة العالمية.

14. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة الغير مشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة ن ط 2، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

15. سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية الجزء الثاني، دار الفكر العربي للطباعة، القاهرة، 1967.

16. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1988.

17. صبري مصطفى، حسن السبك، دعوى المنافسة غير مشروعية كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الاسكندرية، 12.

18. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.

19. الطيب زروتي، قانون دولي للملكية الفكرية ، تحاليل الوثائق ، مطبعة الجزائر ، 2004.

20. عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر.

21. عبد الله الخشروم،أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (wbo) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، مجلس النشر العالمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السادسة والعشرون 2002،

22. علي نديم الحمصي، الملكية التجاريةو الصناعية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ،2010

23. فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية – الملكية الأدبية والفنية والصناعية-ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثانية، 2007.

24. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الفكرية الأدبية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع،2001،

25. محمد حسين عبد المجيد الحواد، الاليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار الكتب نشات للنشر والبرمجيات، مصر،

26. محمود ابراهيم الوالي ،حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، د.ط ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983

27. محمود ابراهيم، بحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، 1983.

28. محمود علي الرشدان ، شرح قانون براءات الاختراع الأردني ، دار اليازوري العلمية ، الأردن ، 2014

29. مصطفى كمال طه ، وائل انور بندق : أصول القانون التجاري-دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006،

30. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري " الأعمال التجارية والتجار و المحل التجاري الملكية الصناعية" ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1996 ،

31. معلال فؤاد ، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة مقارنة في قانون المغربي والاتفاقيات الدولية ، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، طبعة الاولى، المغرب.

32. مغبغب نعيم ، براءة الاختراع ، الملكية الصناعية و التجارية ، دراسة المقارنة ، ط 2 المنشورات الحلبي حقوق سة ، لبنان

33. نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

34. نعيم أحمد نعيم شنيار الحماية الدولية لبراءة الاختراع (في ظل حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دون طبيعة، دار الجامعة الجديدة 2010.

35. الوالي محمد ابراهيم : حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.

ثانيا: مذكرات جامعية

رسائل الدكتوراه :

1. حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013/2014

2 . موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013/2012

☒ مذكرات الماجستير

1. العمري صالحة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، - رسالة ماجيستار، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ، 2008.

2. بن عيادة جليلة حماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر
3. نعمان وهيبة ،استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2009
4. ليندة رفيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستير تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بالنة، 2014/2015

☒ مذكرات الماستر

1. حمادي الزوبير ، عن الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية - براءة الاختراع نموذجا مذكرة ماستر، ملتقى وطني حول الملكية بين مقتضيات التنمية وتحديات العولمة ، يومي 28 و 29 أفريل 2013 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة

2. زقان خوخة وسعدون صباح تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي للأعمال كلية الحقوق، جامعة بجاية 2013

3. سيد ريمة النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال . جامعة محمد خيذر – بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية

4. بتريش وهيبة ويسو فوزية ، حماية الملكية الصناعية كألية لحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذطرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون العام للأعمال ، بجاية ، 2015

5. سيليا عتوب، كهينة عليتوش، براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

ثالثا: المقالات العلمية

1. د/ ابراهيم الدسوقي أبو الليل، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع، المجلد الثاني، ط1، 2004.

2. إبراهيم بختي محمد الطيب دويس، براءة الاختراع مؤشر لتنافية الاقتصاديات: الجزائر والدول العربية، مجلة الباحث العدد 04، ورقلة 2006،

رابعا: الاتفاقيات

1. عدلت اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية ببروكسل بتاريخ ديسمبر 1900، واشنطن في 02 يونيو1911ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934ولشبونة في 31 أكتوبر1958و استكهو لهم في 14 يوليو 1967.
2. صادقت الجزائر بتخلف على معاهدة التعاون بشان البراءات المبرمة في 19 جوان 1970 و الممثلة في سبتمبر 1979 و كذا في 3 أفريت 1984 وعلى لائحتها التنفيذية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-99مورخ في 15 أفريل 1999.

للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد11 الصادرة في 1 مارس 1998.

خامسا: النصوص القانونية:

☒ القوانين:

القانون رقم 08 / 09 المؤرخ في 25 فيبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية، ج ج، عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

☒ الأوامر:

1. الأمر 66 - 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.
2. الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري.

☒ المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 05/275 في غشت 2005 ، المتعلق بتحديد كيفيات إبداع براءات الاختراع و إصدارها جريدة رسمية عدد 054 المؤرخة في 02 رجب 1426 الموافق لـ 7أوت 2005 .
2. المرسوم التنفيذي 05- 275"... تشمل الاختراعات من شأنها أن تهم الأمن الوطني ... "
3. المرسوم التنفيذي 05-275 المحدد لكيفيات إبداع الاختراع وإصدارها.
4. المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري
5. المرسوم التشريعي 17-93المؤرخ في 7 ،12، 1993 المتعلق بحماية الاختراعات جريدة رسمية عدد 81لسنة 1993، الصادرة في 8 ديسمبر 1993.

6. المرسوم التشريعي ،93-17 المتعلق بحماية الإختراعات، المادة 36.

☒ الإتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

2. الدول الأطراف في المعاهدة (و) المشار إليها فيما بعد بعبارة الدول المتعاقدة) تنشئ إتحاداللإعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات

3. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس" المبرمة في مراكش بتاريخ 1994/04/16 في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

سادسا: المواقع الالكترونية

1. الدليل الالكتروني للموقع العربيWWW Arablaw info com

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية

1. CHAVANNE Albert et BURST Jean Jaques droit de la propriété industrielle 5e édition, Dalloz, Paris, 1998.
2. AZEMA Jaque et GALLOUX Jean Christophe, droit de la propriété industrielle 7eme edition, Lyon, 2012.
3. La Contrefaçon Est Une Violation Flagrante Sans Préjudice Du Droit Du Brevet D'invention " Hamid Hamidi, Reforme Economique Et Propriété Industrielle, O.PU, Alger, 1993.
4. jean Jacques burst،Albert Chavannes: droit de la proprieties industrielle, Precie Dalloz. 2émé Ed. Paris. 1980.

الفهرس

الفهرس:

شكر -

إهداء -

مقدمة 1

الفصل التمهيدي:

الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع

تمهيد 6

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع 7

المطلب الأول: التأصيل التاريخي لبراءة الاختراع..... 7

الفرع الأول: براءة الاختراع عبر العصور التاريخية..... 7

الفرع الثاني: براءة الاختراع في القانون الجزائري..... 8

المطلب الثاني: تأصيل مفاهيمي لبراءة الاختراع..... 9

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع 10

أولا: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع 10

ثانيا: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع..... 10

الفرع الثاني: أنواع براءة الاختراع..... 12

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 14

الفرع الأول: براءة الاختراع عقد بين المخترع والإدارة 14

الفرع الثاني: براءة الاختراع عمل إداري منفرد 15

المبحث الثاني: احكام براءة الاختراع..... 16

المطلب الأول: شروط استحقاق براءة الاختراع..... 16

الفرع الأول: الشروط الموضوعية..... 16

أولا: الاختراع أو النشاط الاختراعي 17

ثانيا: شرط الجدة..... 17

ثالثا: القابلية للتطبيق الصناعي 18
رابعا: عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة 19
الفرع الثاني: الشروط الشكلية 19
أولا: تقديم الطلب 19
ثانيا: الجهة التي يقدم إليها الطلب 21
المطلب الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن استحقاق براءة الاختراع 21
الفرع الأول : حقوق صاحب براءة الاختراع..... 22
المطلب الثالث: انقضاء براءة الاختراع 29
الفرع الاول: انقضاء براءة الاختراع بسبب انتهاء مدتها 29
الفرع الثاني:انقضاء براءة الاختراع بسبب التخلي عنها أو بطلانها او سقوطها..... 30

الفصل الأول

الحماية الوطنية لبراءة الاختراع

تمهيد 33
المبحث الأول : الحماية الجزائية لبراءة الاختراع 34
المطلب الأول : جريمة التقليد في براءة الاختراع..... 34
الفرع الأول : تعريف جريمة التقليد 34
الفرع الثاني : أركان جريمة التقليد لبراءة الاختراع 35
أولا : الركن المادي 35
ثانيا: الركن المعنوي 36
الفرع الثالث: الجرائم التابعة لجريمة التقليد 38
المطلب الثاني: دعوى التقليد المدنية 40
الفرع الأول: المقصود بدعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع 41
الفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى التقليد وفقا للقواعد العامة 41
الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى التقليد 41

أولا: الخطأ 42
ثانيا : الضرر 42
ثالثا : العلاقة السببية 42
رابعا: وجود الاختراع 42
المطلب الثالث : العقوبات المقرر لجريمة التقليد 43
الفرع الأول: العقوبات الاصلية جريمة التقليد..... 43
المبحث الثاني : الحماية المدنية لبراءة الاختراع..... 47
المطلب الأول : دعوى المنافسة الغير مشروعة كآلية لحماية براءة الاختراع 47
الفرع الأول : تعريف المنافسة غير مشروعة 47
أولا: التعريف اللغوي للمنافسة غير المشروعة..... 47
ثانيا:التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة 47
ثالثا: التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة..... 48
الفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة 48
الفرع الثالث : تمييز دعوى المنافسة غير المشروعة عما يشابهها..... 49
المطلب الثاني : شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة 50
الفرع الأول :الشروط العامة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة..... 50
أولا: الخطأ 51
ثانيا: الضرر 51
ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر 51
الفرع الثاني : الشروط الخاصة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة 52
أولا: شرط المنافسة 52
ثانيا: شرط التسجيل 52
المطلب الثالث :قيام دعوى المنافسة الغير مشروعة..... 52
الفرع الأول: إجراءات التقاضي الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة 52

أولا 53
ثانيا: الجهة القضائية المختصة 53
الفرع الثاني :الجزاء المقرر للمنافسة غير المشروعة..... 54
خلاصة الفصل..... 57

الفصل الثاني

الحماية الدولية لبراءة الاختراع

تمهيد 59
المبحث الأول : الحماية القانونية للبراءة وفقا لاتفاقية باريس 60
المطلب الأول : اتفاقية باريس..... 60
الفرع الأول : تعريف اتفاقية باريس 60
الفرع الثاني : المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية..... 61
المطلب الثاني : أحكام اتفاقية باريس بشأن الاختراعات 62
الفرع الأول : التسجيل 63
الفرع الثاني: التراخيص الإجبارية..... 63
الفرع الثالث :الحماية في المعارض الدولية 64
الفرع الرابع : : نظام تسوية النزاعات 64
المطلب الثالث: تقييم اتفاقية باريس 64
الفرع الأول : مزايا اتفاقية باريس 65
الفرع الثاني : عيوب اتفاقية باريس..... 65
المبحث الثاني : الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس 67
المطلب الأول : اتفاقية تريبس..... 67
الفرع الأول : تعريف اتفاقية تريبس 67
الفرع الثاني : المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية تريبس 68
المطلب الثاني :أحكام اتفاقية تريبس 69

الفرع الأول: شروط منح البراءة 69
الفرع الثاني : موضوع البراءة 69
الفرع الثالث: مدة الحماية 70
الفرع الرابع: التراخيص الإجبارية 70
المطلب الثالث : تقييم إتفاقية تريبس 71
الفرع الأول : ايجابيات اتفاقية تريبس 71
الفرع الثاني : سلبيات اتفاقية تريبس 71
المبحث الثالث : الاتفاقيات الدوليةالأخرى لبراءة الاختراع.....71
المطلب الأول : اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءة الاختراع 72
الفرع الأول : ابرام اتفاقية واشنطن..... 72
الفرع الثاني : تقييم اتفاقية التعاون الدولي بشأن الاختراعات 73
أولا: مزايا معاهدة واشنطن..... 73
ثانيا: عيوب معاهدة واشنطن 74
المطلب الثاني : اتفاقية استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات 1974/03/24 75
الفرع الأول : نشأة اتفاقية استراسبورغ 75
الفرع الثاني : التصنيف الدولي الذي اعتمدته الاتفاقية 76
المطلب الثالث : . اتفاقية ميونيخ واتفاقية لكسمبورغ لحماية براءة الاختراع 77
الفرع الاول : اتفاقية ميونخ..... 77
الفرع الثاني : اتفاقية لكسمبورغ 78
خلاصة الفصل..... 80
خاتمة 82
قائمة المراجع 85
الفهرس98-94